الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف –

قسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب واللغات

بعنوان:

البعد الدلالي و التداولي في كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في اللغة العربية

الميدان : لغة و الأدب العربي
الشعبة :دراسات لغوية
تخصص: لسانيات تطبيقية

إعداد الطالبتين :
غفران خلدون
هدى بكار

إشراف الأستاذ:
أ.د سوداني عبد الحق

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
د.عمر بلقاسم شيخة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الطارف	رئيسا
أ.د سوداني عبد الحق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الطارف	مشرفا ومقررا
د.سمية عمر	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الطارف	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2024 -2025

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل كل أحد ،و بعد كل أحد ،الشكر الواحد الأحد ،الفرد الصمد الذي أمدنا بالقوة

و العون و السدد لإنجاز هذا العمل

و ندعوه عزوجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

و انطلاق من قوله صلي الله عليه و سلم

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

فإننا نتقدم بالشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف

" عبد الحق سوداني "

على إشرافه على هذه المذكرة و على الجهد الكبير الذي يبذله معنا ،و على نصائحه

القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام الدراسة

فله منا فائق التقدير و الإحترام

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة ،و أساتذتنا الذين رافقونا طيلة

المشوار الدراسي و لم يبخل في تقديم يد العون لنا

و في الختام نشكر كل من ساعدنا و ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

حتى و لو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،و أصلي و أسلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

أود في بداية حديثي أن أتوجه بأصدق كلمات الشكر و العرفان إلى الله تعالى على توفيقه و إتمام هذه المرحلة العلمية

إلى نفسي

إلى الفتاة التي لم تستسلم ،التي وقفت مرارا و تكرارا ،

و رفعت أن تكون إلا الأفضل هذا الإنجاز هو بداية جديدة لك ، فأستمري

إلى أبي الغالي

سنديالأصدق ،إلى رجل علمني معنى القوة و الصبر و الاصرار كنت خير عون لي

فلم تبخل علي بنصيحة و لا بدعم ،يا من تعلمت منه أن الأحلام لا تهتدي بل تنتزع بالإصرار و العمل ،شكرا

لأنك زرعت بداخلي الصلابة و الشجاعة ،هذا الإنجاز هو لك قبل أن يكون لي

إلى أمي الحبيبة

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة ا

لتي لطالما كنت أن تقر عينيها لرؤيتي في يوم هكذا

إلى أخوتي و أخواتي الأعزاء

أنتم الفرح حين يغيب و الدعم حين يغيب العالم كل لحظة نجاح في حياتي هي امتداد لوجودكم

إلى صديقاتي العزيزات

يا من كنتما أكثر مجرد صديقتين كنتما الأختين و الروح و رفيقتي في كل لحظة ضيق و قلق و سهر

إلى عائلتي الكبيرة

لكم من قلبي مكان لا ينسى و شكرا لكم لأنكم جعلتم من طريقي أسهل بإيمانكم لي

غفران

إهداء

﴿و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

الحمد لله عند البدء و عند الختام من قالها أنا لها نالها

لقد كانت طريق طويلة مليئة بالأخفاقات و النجاحات فخورة بكفاحي لتحقيق أحلامي

لحظة لطالما أنتظرتها و حلمت بها في حكاية اكتملت فصولها إلى

قدوتي الرائعة في الحياة إلى نبراس العطاء و معلمي الأول

''والدي العزيز جزاء الله علي خير الجزاء''

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها صاحبة القلب الكبير تحمل في

ثنايا نفسها الطيبة و الحنان و العطاء

''والدتي العزيزة بارك الله في عمرها ''

إلى أخوتي سندي في دروب الحياة، أنتم القوة التي أستمد منها صبري

معاكم تحلو الحياة و بكم أعتز و أفتخر

'' نصر الدين ،بلال ''

إلى أهلي و أقاربي عامة و خالاتي و عمتي خاصة

إلى إبنة خالتي و صديقتي في الحياة ''دعاء''

إلى صديقاتي و رفيقاتي **''روميسة ،غفران ''**

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عزوجل القبول و النجاح

إلى كل من حملته ذاكرتي و لم تحمله مذكرتي

هدى

مقدمة

- مقدمة :

يزخر التراب اللغوي العربي القديم في المسائل الدلالية والتداولية في شتى المعارف والعلوم المختلفة، كعلم اللغة و النحو والتفسير والتعلم والنقد والأصول.

فليس غريب أن تكون هذه العلوم تتناول مستويات لغوية وهي نفسها لا يستقيم أي علم إلا بها.

لذلك يعد علم اللغة من أبرز العلوم التي شهدت تطورا واسعا في دراسة المعنى،حيث انقسمت دراسة المعنى إلى فرعين أساسيين **" علم الدلالة و علم التداولية "** لذا عرفت الدلالة في التراث العربية **" بأنها كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء أخر و الأول الدال ،و الثاني المدلول "**، فإذا كان ذلك الدال لفظ فالدالة لفظية ،وإن لم يكن لفظا فالدلالة غير لفظية ،كدلالة النصب و الإشارات ،أما التداولية تعرف بأنها مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي لمستعمليه، وكيفية استخدام اللغة في السياقات المختلفة ،كذلك فكان عنوان موضوعنا البعاد الدلالي والتداولي في **"كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري "**

- ✓ و عليه انطلقت من إشكالية البحث و التي تتفرع إلى أسئلة أبرزها : وما هي أهم ملامح الدلالة و التداولية عند المازري ؟
- ✓ ما مفهوم الدلالة و التداولية ؟

و تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

- ✓ الرغبة في التعرف على ظاهرتي الدلالة و التداولية ، وبيان المنحى التداولي والدلالي **عند المازري** وذلك من خلال كتابه .

و أما عن دوافع اختيارنا لهذه الدراسة إيماني بأن الفهم الحقيقي للنصوص الشرعية لا يكتمل إلا بجمع الدلالة و التداولية ،و أن إغفال أحد البعدين ينتج قراءات مشوهة ،كما قد وجدنا في **"كتاب المازري"**نماذج تجسد هذا التكامل ،مما يجعله في أرقى صورة .

كما اعتمدنا في هذا البحث على **"المنهج الوصفي التحليلي "** الذي يجمع بين وصف و تحليل الظواهر الدلالية و التداولية في نصوص الكتاب و الكشف عن التفاعل بين البعدين من خلال رصد مفاهيمهم .

وأما الهدف من هذا الموضوع هو استظهار الدلالات اللغوية للألفاظ والتراكيب ودور السياق في تفسير هذه المعاني،إضافة إلى دراسة الأبعاد التداولية التي تبرز من خلال المقاصد ،النوايا و القرائن ، وللإجابة عن الإشكالية اتبعنا خطة بحث تتمثل في فصلين تسبقهما مقدمة و يليهما خاتمة .

- **المقدمة** :حيث تناولنا فيها تمهيد للموضوع مما يزيح الغموض على القارئ .
- **الفصل الأول :و الذي جاء موسوما بـ" المنحى الدلالي عند المازري"**والذي ينقسم إلى أربعة مباحث وهي كالتالي :
  - المبحث الأول: تعريف الدلالية.
  - المبحث الثاني : أنواع الدلالية .
  - المبحث الثالث: الحقول الدلالية .
  - المبحث الرابع: ملامح الدلالة في الكتاب .

- **الفصل الثاني :معنونا بـ" المنحى التداولي عند المازري "**،و الذي يتفرع إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي :
  - **المبحث الأول:تعريف التداولية .**
  - **المبحث الثاني :مفاهيم التداولية.**
  - **المبحث الثالث :ملامح التداولية في الكتاب .**
- و في الأخير خاتمة جمعنا فيها مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدلالة و التداولية هي :

- ✓ البعد التداولي في العملية التواصلية نموذجا من شعر الأمير عبد القادر الجزائري.
- ✓ دراسة دلالية في ديوان أغنية تشبهني للشاعرة **"لطيفة حساني "**

ومن الصعوبات التي واجهت أثناء قيامنا بهذا البحث صعوبة تطبيق ملامح الدلالة و التداولية في كتاب المازري و أتساع مجال البحث .

و في الأخير نحمد الله عزوجل الذي أنعم علينا بنعمة العقل ،كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف **"الدكتور عبد الحق سوداني "** الذي أشرف على هذا البحث في بدايته إلى نهايته ،فله من الله خير الجزاء ،و له من كل مشاعر التقدير والاحترام .

ولا يفوتنا أن نتقدم كذلك بالشكر إلى الأستاذين الموقرين في لجنة المناقشة لتفضلهما علينا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الفصل الأول:
المنحى الدلالي
عند المازري

الفصل الأول:
المنحى الدلالي عند المازري

- المبحث الأول:مفهوم الدلالة
- المبحث الثاني:أنواع الدلالة
- المبحث الثالث : الحقول الدلالية
- المبحث الرابع : ملامح الدلالة في الكتاب

- تمهيد:

تعد الدلالة من المفاهيم الجوهرية في الدراسات اللغوية و الأدبية ، إذ تمثل الرابط الأساسي بين اللفظ و المعنى ،و تشكل الأداة التي بواسطتها يتفاعل القارئ مع النصوص و يفهم أبعادها المختلفة .

فالدلالة ليست مجرد معان جامدة تلتصق بالكلمات ، بل هي عملية متحركة تتغير حسب السياق و الزمان و الثقافة ،مما يجعلها عنصرا حيويا في بناء النصوص و توجيه رسائلها الفكرية و الجمالية . و يأتي هذا الفصل الموسوم بـ:**" المنحى الدلالي عند المازري "** ليسلط الضوء على مفهوم الدلالة من حيث تعريفها ،و بين أنواعها المختلفة التي تشمل الدلالة اللغوية و الصرفية ،و النحوية ،إضافة إلى استعراض مفهوم الحقول الدلالية ،لما لها دور مهم في تنظيم المعاني و إبراز شبكة العلامات بين الألفاظ داخل النص الأدبي .

كما يسعى إلى فهم كيفية توظيف الدلالة في النصوص الأدبية و ذلك من خلال ملامح الدلالة في الكتاب في أعمال **" محمد بن علي المازري "**.

– المبحث الأول :مفهوم الدلالة :

– 1) مفهوم الدلالة :

– 1-1 الدلالة لغة :

في **''معجم العين للخليل''** :**الدلالة :مصدر الدليل بالفتح أو الكسر، و معناه ماء لكم عليه، و التدلدل كالتمدل ''**[1]

وجاء في **''لسان العرب'' لابن منظور ''**: **الدلالة ، أوالدلالة، ما جعلته للدليل أو الدلال ،والدالة ما تدل به على يميمك،و الدل قريب من الهدي، والجمل أدلة و أدلاء ، والدلالة مصدر الدليل بالفتح و الكسر''**.[2]

- **أما الدلالة** :الإرشاد و ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، جمع دلائل و دلالات. [3]
- **الدالة**:ما تدل به على حميمك و دله عليه دلالة،و ثبلت و دلولة فاندل:**سوده إليه و الدليلي كخليفي الدلالة ،أو علم الدليل بما و رسوخه ،و قول الجوهري الدليلي الدليل سمو لأنه من المصادر** .[4]

من خلال كل هذه التعريفات السابقة نلاحظ أن الدلالة تعني الإرشاد أو التوجيه أو الهدي .

---

[1]– الخليل بن أحمد الفراهيدي ،تحقيق عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية، لبنان ،ط 01 ،2003 ،مادة (د.ل)

[2]– ابن منظور ،لسان العرب ،تحقيق عامر أحمد حيدر،دار الكتب،العلمية ،لبنان ،ط 01 ،2003 ، مادة (د.ل)

[3]– مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر،ط 01 ،2004 ،مادة (د.ل)

[4]– الفيروز أبادي ،قاموس المحيط ،منشورات محمد علي بيمون، دار الكتب العلمية ،لبنان ،ط 01 ،1999 ،مادة (د.ل ل) ، ص 516 ،517 .

- 1-2 اصطلاحا :

- أ) الشريف الجرجاني :

جاء في كتابه **''التعريفات ''** الدلالة **هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء أخر ،و الشيء الأول هو الدال و الثاني هو المدلول ،و كيفية دلالة للفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص و إشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص .** [1]

ويعرفه بعضهم بأنه :**''دراسة المعنى أو العلم الذي يدرس المعنى أو ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى''** . [2]

الدلالة عند الغربيين :**علم الدلالة مشتقة من الكلمة اليونانية دل على والمتولدة هي الأخرى من الكلمة أو العلامة هي بالأساس الصفة المنسوبة إلى الكلمة الأصل أو المعنى** .[3]

إذ نستنتج أن علم الدلالة هو الذي يدرس العلاقة بحسب السياق ،الثقافة و التأويل مما يجعلها موضوعا أساسيا في علم اللغة و السيميائية لفهم كيفية تشكل المعاني و تطورها.

أما في اصطلاح المتقدمين فهي **'' فهم أمر من أمر ،كفهم معنى الذكر البالغ لا من لفظ الرجل ''** [4]

---

[1]- الجرجاني ،كتاب التعريفات ،تحقيق محمد صديق المنشاوي،دار الفاضلة ،القاهرة ،ص 109

[2]- أحمد مختار ،علم الدلالة ، ص 11

[3]- فتح الله أحمد سليمان ،مدخل إلى علم الدلالة ،مكتبة الآداب ،القاهرة ،ط 01 ، 1991 ، ص 07

[4]- عبد الحميد العلمي ،منهج الدرس الدلالي عند الإمام الساطيين ،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ،2001 ، ص160 .

إذن أن الدلالة في اصطلاح المتقدمين تعتمد على الفهم .

و من هنا فإن الموضوعات التي يتناولها هذا العلم . [1]

- **أ) البنية الدلالية للمفردات اللغوية .**
- **ب) العلاقة الدلالية بين المفردات كالترادف و التضاد.**
- **ج) المعنى الكامل للجملة و العلاقات القواعدية بينها .**

ساق بعض الدارسون للدلالة عدة تعريفات كونها أصبحت علما حديثا ،و من أهم هذه التعريفات أنها تعد **" أحد فروع اللسانيات الحديثة و تعني بدراسة معاني الألفاظ والجمل دراسة وصفية موضوعية "** [2]

أو هي ذلك الفرع من علم اللغة **يدرس العلاقة بين الرمز اللغوي و معناه ويدرس تطور معاني الكلمات التاريخية و تنوع المعاني و المجاز اللغوي و العلاقات بين كلمات اللغة "** [3]

نستنتج أنّ الدلالة هو الذي يدرس المعنى بصورة عامة سواء كان بواسطة الكلمة المفردة ،أو الجملة وهي التي تدرس المعاني الظاهرة و المخفية .

الحقل الدلالي هو مجموعة من الكلمات ترتبط دلالاتها ،و توضع عادة تحت لفظ عام يجمعها ،مثال ذلك كلمات الألوان في اللغة العربية ،فهي تقع تحت المصطلح العام (لون) و تضم ألفاظا مثل :أحمر ،أزرق ،أصفر ،أخضر،أبيض ...الخ [4]

---

[1]–محمد محمد يونس علي ،مقدمة في علمي الدلالة و الخطاب .،دار الكتاب الجديدة المنجد ، بيروت ،لبنان ، ط 01 ،204 ،ص 12

[2]–أحمد مومن ،اللسانيات النشأة و التطور ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ابن عكنون ،الجزائر ،د .ط ،2012 ،ص 239 .

[3]– خليفة بوجادي ،محاضرات في علم الدلالة بين الحكمة للنشر و التوزيع ،سطيف ،الجزائر ،ط 01 ،2009 ،ص 24

[4]– أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ،عالم الكتب ،مصر ،ط 05 ،1998 ،ص 79 .

و يـرى " **جـون دوبـورا** " أن تحديـد الحقـل في اللسـانيات حسـب الافتراضـات الايستيمولوجية ،هو البحث عن استخراج بنية المجال أو اقتراح بنائه .

و عرفه "**أولمان** " الحقل الدلالي بأنه :" **قطاع متكامل من المادة اللغوية يعبر عن مجال معين من الخبرة و مفاده أن الحقل الدلالي يشمل قطاعا دلاليا مترابطا ،مكون من مفردات اللغة التي تعبر عن تصور أو رؤية أو موضوع أو فكرة معينة** ".

(1).

و يعرفه "**جون ليونز** " قائلا : " **إنّ الحقل الدلالي هو مجموعة جزئية لمفردات اللغة ،ومؤداة أن الحقل يتضمن مجموعة كثيرة أو قليلة من الكلمات انتقلت بموضوع خاص و تعبر عنه**" (2).

[1]- أحمد عزوز ،أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية ،د.ط ،منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق ،2002 ، ص 12

[2]- حسام العيساوي ،التوليد الدلالي ،ط01 ، مكتبة زهراء ،الشرق ،القاهرة ، 2003 ،ص 15 .

– المبحث الثاني : أنواع الدلالة :

– 1 أنواع الدلالة :

تعد الدلالة من المفاهيم الأساسية في علم اللغة و المنطق ، إذ تعني بالعلاقة بين الألفاظ و معانيها أو بين العلامات و دلالتها ،وهي الوسيلة التي يتم لها نقل المعنى من المرسل إلى المتلقي، وتنقسم الدلالة إلى عدة أنواع ، وفقا لطبيعة العلاقة بين الدال و المدلول .

– أ) المبدأ الأول :

– 1) الدلالة الوضعية :

هي **الدلالة الاتفاقية** المتعارف عليها بمعنى : **" جعل شيء بإزاء شيء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني "**، كدلالة الخط و العقد و الإشارات و النصب وبالرغم من أن هذا التعريف هو لمطلق الوضع، إلا أن الباحثين استقصوا بالتفعيل **الدلالة الوضعية اللفظية**،و ليس من العسير أحيانا تعميم ذلك على **الدلالة الوضعية** ككل ،طالما أن البحث يتناول الألفاظ والمعاني من حيث هي حالات و مدلولات . [1]

ومنه نجد أنّ **الدلالة الوضعية هي الدلالة المصطلح** و المتواضع عليها ، أي بمعنى متفق عليها .

– 2) الدلالة العقلية :

في سياق البحث على أنواع الدلالات ،تقتصر أمثلة الدلالة العقلية على دلالة الأثر على المؤثر كدلالة الدخان على النار و ما شابه ذلك ، مما يؤدي إلى حصر الدلالة العقلية لعلاقة العلية، هذا بالفعل هو التعريف الذي يقره **" التهانوي "** في قوله :

---

[1]– عادل فاخوري ،علم الدلالة عند العرب ،دراسة مقارنة مع السيمياء الحديثة ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ،لبنان ،ط 02 ،1985 م ،1994 م ، ص 15 – 37 .

" فالدلالة العقلية هي دلالة يجد العقل بين الدال و المدلول علاقة ذاتية ينتقل لأجلها منه إليه ،و المطلوب بالعلاقة الذاتية استلزام يحقق الدال في نفس الأمر يحقق المدلول فيها مطلقا ،سواء كان استلزام أحد المعلولين للأخر كاستلزام الدخان للحرارة "[1].

وبالتالي ،يمكن القول أنّ **الدلالة العقلية** ذات طابع طبيعي و فطري ،بينما **الدلالة الوضعية** تعتمد على الاتفاق الاجتماعي واللغوي .

– 3) الدلالة الطبيعية :

أما **الدلالة الطبيعية** فيشوبها أكثر من التباس ،وذلك بسبب المفاهيم الغيبية غير العملية " المعطاة لكلمات **"طبيعية ،طبع ،طباع "** ، فالدلالة الطبيعية هي **" دلالة يجد العقل بين الدال و المدلول علاقة طبيعية ينتقل لأجلها منه إليه ،و المراد من العلاقة الطبيعية إحداث طبيعية من الطبائع ،سواء كانت طبيعة اللفظ أو طبيعة المعنى أو طبيعة غيرهما ،عروض الدال عند عروض المدلول، كدلالة (أح أح) على السعال ،و أصوات البهائم عند دعاء بعضهما بعض ، و صوت العصفور عند القبض عليه ، فإن الطبيعة تنبعث بإحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني ،فالرابطة بين الدال و المدلول هاهنا هو الطبع "** .[2]

نرى أنّ **الدلالة الطبيعية** تشير إلى العلاقة المباشرة و الطبيعية بين الكلمة و معناها ،حيث تكون الدلالة مرتبطة بشكل واضح و صريح بالواقع أو الأشياء التي تمثلها الكلمة ،كما تعتبر الدلالة أيضا من الأساسيات التي تعتمد عليها اللغات في بناء المفردات التي تنقل المعنى بسهولة و سلاسة بين الأفراد دون الحاجة إلى تفسيرات أو معان خفية .

[1]– المرجع السابق ، ص 23

[2]– عادل فاخوري ،المرجع السابق ، ص 123

- ب) المبدأ الثاني :

- 1) الدلالة الصوتية :

يعرفها المحدثين بأنها هي **" التي تستمد من طبيعة بعض الأصوات"** و هذا يعني أن بعض الأصوات يؤدي دورا في الكلمة ،و بعضها الأخر لا يؤدي أي دور .

وفي هذا التعريف كما يبدو لي فلو أخذنا كلمة من الكلمات و لكن **" رفض" وطلبنا معناها فإنه سيكون " الترك" فرفض الشيء تركه، هكذا يقول المعجم ،فإذا قمنا بتغيير صوت من أصواتها " الضاد مثلا بالهاء" و أصبحت الكلمة "رفة " فإن هذا التغيير بالضرورة سيقفيه تغير في المعنى ،و هذا ما يسميه " فيرث " بالوظيفة الصوتية الصغرى أو القاصرة ،مقابل الوظائف الأخرى النحوية والصرفية و المعجمية و السياقية ".**[1]

وبالتالي فإن الدلالة الصوتية توضح كيف تسهم الأصوات نفسها إلى جانب المعاني المعجمية في إيصال الرسالة بشكل أكثر دقة ووضوح و تشير إلى العلاقة بين الأصوات المنطوقة و المعاني التي تعبر عنها في اللغة ،إذ تتمثل في كيفية إسهام الصوت في نقل المعنى ، سواء من خلال نبرة الصوت ،طوله ،شدته ،أو تركيبه .

- 2) الدلالة الصرفية :

وتقوم على ما تؤديه الأوزان اتلصرفية ،و أبنية الكلمات من المعان و هذا النوع يعرف عند **" ابن جني "** بالدلالة الصناعية و تأتي من حيث القوة في المرتبة الثانية **" فأقواهنا الدلالة اللفظية ، ثم تليها الصناعية ، ثم تليها المعنوية " .**

[1]- صالح سليم عبد القادر الفاخري ،الدلالة الصوتية في اللغة العربية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،دج.ت ، 2011 ، ص 47 ،48 .

وعليه الدلالة الصناعية في نظره تستمد قوتها من الدلالة اللفظية من قبل أنها إطار للفظ ،أو بالأحرى القلب الذي تصب فيه الألفاظ ،و تبين على صورته و منواله يقول :

" الدلالة الصناعية أقوى من المعنوية من قبل أنها و أن لم تكن لفظا فإنها صورة يحملها اللفظ و يخرج عليها و يستقر على المثال المعتزم بما فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت مجرى اللفظ المنطوق به فدخلا في العلوم المشاهدة ". [1]

ومن الدلالة الصرفية ما يعرف في علم اللغة الحديث أو دال النسبة التي تعبر عن النسب التي يقيمها العقل بين دوال الماهية و المورفيم عنصر صرفي أو هو وحدة صرفية حرا و مقيد ،أما الحر فهو جزء الكلمة الذي يمكن استقلاله بنفسه مكونا كلمة .

خلاصة القول أن الدلالة الصرفية تعني المعاني التي تستفاد من خلال بنية الكلمة و صيغتها أي من خلال التغييرات التي تطرأ على الكلمة نتيجة التصريف ، تتعلق هذه الدلالة بالوزن الصرفي و الزيادة و الحذف و التحويل بين الصيغ المختلفة للكلمة ،إذ أنها ترتبط بشكل الكلمة و تغييرها ،حيث تعكس الصيغ المختلفة معاني متنوعة و تساعد في توضيح وظيفة الكلمة في السياق اللغوي.

- 3) الدلالة النحوية :

[1]- المرجع السابق ، ص 46 .

لكل لغة من اللغات نظام خاص ، تسير عليه في ترتيب كلماتها في الجمل، فمنها ما يلتزم طريقة معينة في هذا الترتيب ،و منها ما يكون فيها الترتيب اختياري ،و منها ما يقف موقفا وسطا بين هذين النوعين.

فمن النوع الأول الانجليزية و الفرنسية اللتان يسير فيهما ترتيب الكلمات على نمط واحد يكاد يقترب من الجمود، و من النوع الثاني اللغة الألمانية التي تكون قواعد **" ترتيب الكلمات فيها قليلة و الشوان فيها كثيرة "** .

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة و إنما تحددها قوانين المفاضلة بين الأساليب ، يقول **"قندريس" :"فالحقيقة أنه لا توجد لغة واحدة تسير في ترتيب الكلمات على حرية مطلقة "**.[1]

نلاحظ هنا أنّ **الدلالة النحوية** هي أحد فروع علم الدلالة و أنواع الدلالات التي تهتم بدراسة العلاقة بين التراكيب النحوية و المعاني التي تنتج عنها و هذا على أن لكل لغة نظام يحكمها،و يختلف باختلاف المنهج و تعني بكيفية تأثير الصيغ الصرفية على معنى الجملة .

- **4) الدلالة الاجتماعية أو السياقية .**

و الدلالة الاجتماعية هي تلك الدلالة التي يقدمها المتكلم و يفهمها السامع من خلال الحدث الكلامي تبعا للظروف المحيطة ،و قد عرف سبنس السياق :

" بأنه وضع الكلمة داخل الجملة أو الحدث الذي تعبر عنه الكلمة داخل الجملة ،مرتبطة بما قبلها و ما بعدها ،كما أنه في حالة الكلام يتمثل في العلاقة القائمة بين المتكلم و الحالة أو المقام الذي يتكلم فيه و تكوينه الثقافي".[1]

[1]- صالح سليم عبد القادر الفاخري ،الدلالة الصوتية في اللغة العربية ، ص 44 ، 45 .

إذ يقول **"الدكتور محمد أديب صالح "** : **" و النص هو الذي يكون معناه الأصلي مقصودا من السياق "** و لو نظرنا إلى ما قاله الأصوليون نجد أن دلالة النص عندهم ترتكز على السياق .

إذن فالدلالة الاجتماعية أو السياقية هي المعاني التي تعتمد على السياق لفمهما ، أي أنها لا تقتصر على الكلمات فقط ،بل تتأثر بعوامل مثل المتحدث ،المخاطب و الموقف الذي يقال فيه الكلام ،يشير اللغويون إلى أن المعنى لا يكون واضحا إلا عند النظر إلى السياق العام ،مما يساعد في تفسير المقصود من الكلام بشكل دقيق .

– 5) الدلالة المعجمية:

هي دلالة الكلمة التي استخدمت بها في المجتمع منفردة ،و في التركيب سواء أكان المعنى حقيقيا في أصل الوضع ،أو مجازيا منقولا عن معنى حقيقي ،فالمعجم يبحث عن معنى الكلمة بذكر معناها أو مرادفها أو مضادها أو ما يفسرها ،و قد يقدم معلومات عنها كأصل الوضع و تطورها التاريخي و مشتقاتها ،و قد يذكر بعض السياقات اللغوية التي توضح دلالتها ،و قد يذكر بعض السياقات اللغوية التي توضح دلالتها ،و قد يكون موجزا ،فيكتفي بذكر المعنى دون شواهد توضحه ،و قد يفسر المعنى بنقيضه ،أو بين على تسميته بهذا الاسم . [2]

وبالتالي يتضح لنا أن الدلالة المعجمية تتمثل في المعنى الأساسي للكلمة كما يرد في المعجم دون اعتبار للسياق قد يكون للمعنى حقيقيا إذا استخدمت الكلمة في معناها

---

[1]– أحمد نعيم الكراعين ،علم الدلالة بين النظر و التطبيق ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ، لبنان ، ط 01 ،1993، ص 100

[2]– محمود عكاشة ،التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ،دراسة في الدلالة الصوتية و الصرفية و النحوية و المعجمية،دار النشر للجامعات ، مصر ، ط01 ، 2005 ، ص 157 .

الأصلي أو مجازيا إذا استخدمت لمعنى آخر لعلاقة معينة ، مع مرور الزمن ،قد تتطور معاني الكلمات أو تتغير حسب الاستخدام .

كما أن الجمود الذي أشرنا إلى اقتراب الانجليزية و الفرنسية منه ليس مطردا إذا **" لا توجد لغة واحدة ترتيب الكلمات فيها جامد لا يتحرك "**.

والعربية وسط بين النوعين المذكورين فترتيب الكلمات فيها مفيد في بعض الأحيان كتقديم الموصوف على الصفة ،و المضاف على المضاف إليه ،و اختياري في أحاديث أخر كتقديم المفعول و تقديم الخبر و نحو ذلك ". [1]

إذن نفهم أن اللغات الأجنبية في ترتيب الكلمات في اللغة العربية مقارنة بلغات أخرى ،حيث لا تلتزم العربية بترتيب ثابت ،مما يسمح بإعادة ترتيب الجملة دون الإضرار بالمعنى ، كما أن هذه تستخدم كأداة بلاغية للتأكيد و التوضيح ،مما يبرز ثراء اللغة العربية و قدرتها على التعبير بأساليب متنوعة .

– المبحث الثالث : الحقول الدلالية :

[1]– المرجع السابق ، ص 45 .

– 1) الحقول الدلالية :

– 1-1 لغة :

عرفها **''ابن منظور ''** في مادة **'' حقل ''** و الحقل الزرع إذا استجمع خروج نباته و قيل :**''هو إذا ظهر ورقه و أحصل ،و قيل هو إذا كثر ورقه،و قيل هو الزرع مادام أخضر،و قد أحقل الزرع و قيل :الحقل الزرع إذا شعب ورقه من قبل أن تغلط سوقه و يقال منها كلها :أحقل الزرع و أخفلت الأرض ''**.[1]

كما جاء في معجم الوسيط " بأنه : **'' (حقل) حقلا من الحاقل بمعنى الأعلام '' (حقلت)الماشية حقلا :أما بها الحقال ،(أحقل) الزرع :تشعب و الأرض ،صارت حقلا ''**.

(استحقل): اتخذ لنفسه حقلا

(الحاقل): الأعار '' [2]

يتبين من هذه التعريفات أن **مصطلح ''الحقل ''** في السياق الدلالي لا يتعلق بمكان أو أرض محددة ،بل يقصد به مجموعة من الكلمات التي تشترك في المعنى معين أو ترتيبها بمجال دلالي واحد .

و في القواميس ،كلمة **'' الحقل '' تستخدم لوصيف الأرض المزروعة و ما بينت فيها ،مثلما ورد في تعريفات نتحدث عن خروج النبات و الزروع و تنوعها .**

– 1-2 اصطلاحا :

[1]– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور،لسان العرب ،مادة حقل ،ت خالد رشيد القاضي ،ج 03 ،ط 01 ، دار صبح واد سوقت ،بيروت ،لبنان ،2006 ، ص 262 .

[2]– مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،ط 04 ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ،2004 ، ص 188 .

تعددت الطرائق التي أعتمدها العلماء القدامى في تحديد دلالات الألفاظ و ذلك من خلال وضعهم معاجم الألفاظ أو التأليف في المشترك ،أو الأضداد ،أو التنظيم الألفاظ في حقول دلالية تجمع بينها ملامح دلالية مشتركة ،فهناك ما تتمثل بالمحسوسات المتصلة كالألوان ، أو المحسوسات المنفصلة كالألفاظ الأسرية ،أو الألفاظ التجريدية المتمثلة بما يدل على الأفكار و الرؤى ،كل ذلك انطلاقا من لفظ عام يجمع بين هذه الألفاظ الداخلة في الحقل الدلالي المعين يكون هو **" المتضمن الأعلى "** الذي تنطلق منه أو تعود عليه مجموعة الكلمات التي تنمي إلى حفل معين . [1]

فالحقول الدلالية إذن حقول **فهرسية دلالية " فهرسية لكونها مؤلفة من كلمات ،و دلالية لارتدادها و لإرجاعها إلى العلاقة بين الدال و المدلول "**.

فهناك حقل فهرسي دلالي لألفاظ القرابة من نحو :**"الأب و الأم ،و الأخ والأخت ،و العم ،و العمة ،و الخال و الخالة ،و الجد و الجدة ،و الحفيد والنسيب،و ابن الأخ ،و هكذا ،و هناك حقل لألفاظ الألوان "** .[2]

تستخدم الحقول الدلالية لفهم كيفية المفردات في الدماغ و كيفية ارتباط الكلمات ببعضها البعض في معانيها المختلفة .

– 2) العلاقات الدلالية :

[1]– هادي نهر ،علم الدلالة التطبيقي في التراث الغربي ،تقديم علي جهد ،ط 01 ، دار الأمل للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2007 ، ص 563 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 564 .

- 1) الترادف :

عرفه **''الإمام فخر الدين الرازي ''** بقوله : **'' هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتباره واحدا ''**.[1]

الترادف عند أصحاب النظرية التحليلية يتحقق إذا كانت الشجرة التغريعية لإحدى الكلمتين نملك نفس التركيب التعريعي للأخرى أو إذا أشترك اللفظان في مجموعة الصفات الأساسية التمييزية . [2]

الترادف وهي تعني أن الكلمتين أو أكثر بمنطق النظرية التحليلية تتمصى نفس المكونات و لديها عناصر تصورية متمثالة ،و يكون الترادف إذا كان هناك تضمن من جانبين فـ(أ) و (ب) مترادفان إذا كان (أ) يتضمن (ب) و (ب) يتضمن (أ) مثل (أب) و (ولد) و عليه تصف الوحدات المعجمية ضمن حقول لمعيار الترادف. [3]

الترادف هو ظاهرة لغوية تشير إلى وجود كلمتين أو أكثر لها نفس المعنى أو معنى متقارب ،و يستخدم للتعبير عن نفس الفكرة بطريقة مختلفة ، كما يعد جزءا من ثراء اللغة و مرونتها .

- 2) التضاد:

---

[1]- السيوطي ،المزهر ،شرح و تحليل و فيها ، محمد جاد المولى ،و أبو الفضل إبراهيم ،علي البخاة في ، دار التراث ،ط 03 ، ج 03 ، د .ت ، ص 402 .

[2]- عبد االواحد حسن الشيخ ،العلاقات الدلالية و التراث البلاغي الغزالي (دراسة تطبيقية) ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، ط 01 ،1999 ، مصر ، ص 46 .

[3]- منقور عبد الجليل ،علم الدلالة ،أصولها و مباحثه في التراث العربي ،د.ط، منشورات إتحاد العرب ،دمشق ، 2001 ، ص 93 .

التضاد هو أن يعبر للفظ عن معنيين مدين دلالة مستوية مع قرينة تحدد أيهما أراد المتكلم ، هذا ما ذهب إليه من تناول الأضداد بالشرح و الدراسة ، و من ثم فالعلاقة واضحة بين الأضداد و المشترك ،جاء في المزهر **للسيوطي " قال الكيافي تعليقه " المشترك يقع على شيئين ضدين ،و على مختلفين غير ضدين ، فما يقع على الضدين كالجون ،و حلل ، و ما يقع على مختلفين غير ضدين كالعين "** .

فالأول هو الأضداد و الثاني هو المشترك . [1]

التضاد يعد من العناصر الأساسية في اللغة، التي تمنحها توازنا و جمالا ،و تساعد على نقل الأفكار بشكل أوضح و أقوى .

– 3) المشترك اللفظي :

المشترك فهو عند الصاحبي تسمية الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد كعين الماء، و عين المال و عين السحاب ،أما الأصوليون فإن **"السيوطي " ينقل عنهم في المزهر تعريف المشترك حيث يقول " حكاية عنهم " بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء "** .

هذا هو تعريف المشترك عند بعض القدماء ، أما عند اللغويين المحدثين هو ما اتخذت صورة لفظة،واختلف معناه أو هو أن تتعدد المعاني للفظ الواحد . [2]

المشترك اللفظي يبرز مدى عمق اللغة العربية و قدرتها على التعبير عن معان متعددة بطرق موجزة و مبدعة .

– 4) الاشتمال :

[1]– عبد الواحد حسن الشيخ ،العلاقات الدلالية و التراث البلاغي العزلي (دراسة تطبيقية) ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، ط 01 ،1999 ، مصر ، ص 77 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 64

" هي تشبه علاقة الترادف إلى أنها تضمن من جانب واحد يكون (أ) مشتمل على (ب) حيث يكون (ب) أعلى في التقسيم أو التفريغ مثل (الإنسان) و(خالد) " .[1]

و من هنا يعني أن (أ) يقصد بها الإنسان الذي أشتمل على خالد الذي أشتمل على خالد الذي هو نفسه (ب) و المعنى منه أن خالد مشتمل في الإنسان .

ويعرف كذلك الاشتمال بأنه تضمن معنى جزئي محدد ضمن معنى عام و مثاله قوله " و البعير للجمل و الناقة **" و يقول :الأضماء على ما يتبين و القلد قلما ويقال الأخير النخل وهو بمعنى الضم ،يصلح لهذا كله "**. [2]

ونستنتج أن الاشتمال هو يشير إلى الاحتواء أو التضمين حيث يتضمن شيئا ما عناصر أو معاني أخرى بداخله يستخدم في مجالات متعددة مثل اللغة للدلالة على شمول المعاني و المنطق لعلاقة التضمين بين المفاهيم أنما الفقه للإشارة إلى شمول الأحكام أو نوع معين من اللباس .

– 5) علاقة الجزء بالكل :

و هي كعلاقة اليد بالجسم و الفرق بين هذه العلاقة و علاقة الاشتمال أو التضمين أي اليد ليست نوعا من الجسم ،و لكنها جزء منه ، بخلاف الإنسان الذي هو من الحيوان و ليس جزءا منه و مثلما الثانية ،فهي جزء من الدقيقة و ليست نوعا منها ،إن كل منهما متميز من الأخر . [3]

---

[1]– منقور عبد الجليل ،علم الدلالة أصوله و مباحثه في التراث العربي ،د.ط ، ص 93 .

[2]– ياسمين سعد الموسى ،بسمة عودة الر،العلاقات الدلالية في كتاب الابل للأصمعي ،العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 42 ،ع 01 ، 2015 ، ص 194 .

[3]– ياسمين سعد الموسي ،بسمة عودة الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 191

السؤال الذي طرحه اللغويون في هذا الميال هو هل يتعدى جزء الجزء فيصبح جزءا للكل ؟ .

و الجواب أنه قد يتعدى جزء الجزء فينتج جزء كل و قد لا يتعدى فإن لنسبة للحالة الأولى مثل **{ أظافر ، أصابع}و علاقة جزئية {أصابع –يد} علاقة جزئية ،أما علاقة الجزء بالكل فهي {أضافر –يد} أما الحالة الثانية مثل {مقبض ،باب} علاقة جزئية {باب ،دار} علاقة جزئية و لكن لا علاقة جزئية بين {مقبض –دار} و ينسحب هذا المثال على أنواع كثيرة من العلاقات** . [1]

و نستنتج أن علاقة الجزء الكل هي نوع من العلاقات المنطقية التي تشير إلى أن شيئا ما (الجزء) يشكل جزءا مكون من شيئا أكبر (الكل).

– 6) التنافر :

و هو مرتبط بفكرة النفس مثل التضاد ،و يتحقق داخل الحقل الدلالي ،إذا كان (أ) لا يشتمل على (ب) و لا يشتمل على (أ) أو هو عدم التضمن من طرفين ،و ذلك مثل العلاقة بين ذوات الأظلاف و ذوات المخاطب و يدخل تحت التنافر ما يسمى بعلاقة الرتبة و كذلك ما يسمى بالمجموعة الدورية ، فعلاقة الرتبة كألفاظ الرتب العسكرية في المصطلح المعاصر وهي :{**ملازم ،رائد ،مقدم ،عقيد ،عميد ...**} [2]

أما المجموعة الدورية فهي كأسماء فصول السنة و الشهور و أيام الأسبوع فكل عنصر في هذه المجموعة موضوع بين عنصرين أحدهما قبله و الأخر بعده .

و تمثلت مذلك في باب ما يسمى الإبل **" الغلق الفسيح و المسيطر فإذا ارتفع عن العنف قليلا هو يمشي التزيد فإذا ارتفع عن ذلك قليلا فهو الذميل فإذا**

[1]– منقور عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 93 .

[2]– ياسمين سعد الموسي ،المرجع السابق ، ص 192 .

قارب النمو ،و دارك النقال فهو الرتك يقال رتك يرتك رتكا و رتكان ،و الرسيم فوق الذميل" . [1]

ونستنتج أنّ التنافر يشير إلى حالة من التباعد أو التضاد بين عناصر و أفكار أو أصوات بحيث يصعب التوافق بينهما .

- **المبحث الرابع : ملامح الدلالة في الكتاب:**

1- مفهوم المطلق و المقيد :

- **1-1المطلق لغة** : لفظ مشتق من "طلق " وهو بمعنى الانفكاك أو التخلية و الإرسال.[2]

- **1-2 المطلق اصطلاحا** :

ذهب الأصوليون في تعريف الملحق إلى مذهبين

المذهب الأول :من جعله مرفا للنكرة (مفهوم الماهية بلا قيد) ومن هؤلاء نظروا إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها في الذهن فقط ، وعليه جعلوا مدلول ، المطلق الماهية من حيث هي و التي تعد من المفهومات العقلية وعرفوه بما يلي :

التعريف:"المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو ايجابيا".[3]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 194

[2]ابن فارس ، أبو الحسن أحمد زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1420 هـ ص 420

[3]الرازي ، محمد بن علي بن الحسن ، المحصول في علم الأصول ، تخفيف به جابر فيافا العلواني تنشر جامعة الإمام محمد عن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط1 ، 1400 هـ ، ج 2 ، ص 521

المذهب الثاني :من جعله مرادفا للنكرة (مفهوم الماهية مع قيد الوحدة) أما هؤلاء نضروا الى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي وعليه جعلوا مدلول المطلق هو الأفراد الموجود في الخارج وعرفوه بما يلي :

التعريف :المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه [1]

وخلاصة عن المذهب: أي أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الشيء العام دون تخصيص أو تقييد لا بوصف زائد ولا بشرط ولا بزمان أو مكان أو عدد بل يدل على الحقيقة أو الماهية كما هي في ذاتها.

وخلاصة عن المذهب المطلق هو اللفظ يدل على فرد أو شيء شائع بين أفراد جنسه دون أن يختص بواحد بعنيه بدل يدل على فرد ما في إطار الحقيقة العامة التي يشترك فيها مع باقي أفراد جنسه .

يعتبر المطلق من ابرز ملامح الدلالة في كتاب ايضياح المحصول من برهان الأصول للمؤلف **"محمد بن علي المارزي"** وذلك من خلال ما يبنيه في كتابه الذي تناول فيه موضوع المطلق بعمق وذلك من خلال ما يلي :

في كفارة الظهار فإن الله سبحانه وتعالى قال في المظاهر (فتحرير رقبته) شرحها يعني عتق عبد أو أمة (أي شخص مملوك) من الرق ، أي جعله حر الوجه الله تعالى أي الرقبة كناية في اللغة العربية عن الإنسان الرقيق (العبد أو الأمة) تحرير أي إطلاق من القيد و العبودية.[2]

[1]–الآمدي ، أبو حسن علي بن محمد الأحكام في أصول في الأحكام ، تحقيق سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404 هـ ، ص 50

[2] –المازري (محمد بن علي) إيضاح المحصول من برهان الأصول تح عمار طالبي ، منشورات بونة للبحوث و الدراسات ، الجزائر ص 334

وقد مثله أيضا جماعة منهم باللفظ الوارد في التيمم و اللفظ الوارد في الوضوء إذ يقول تعالى في الوضوء (و أيديكم منه) لفظ أيديكم هنا مطلق من حيث القدر الذي يجب غسله إلا أن زيادة (منه) في آية المائدة زيادة بيان.[1]

تيعيضية أي امسوا أيضا الصعيد وليس المقصود أن تغمس اليد في الترآب وتغسل كاملة بل يؤخذ شيء من الصعيد و يمسح به الوجه و اليدان وهذا يدل على أن المقصود بالتيمم هو المسح فقط وليس الغسل بيانية ، أي امسحوا بوجوهكم وايديكم من هذا الصعيد الطيب أي مما تعلق بأيديكم منه وهذا ابتداء الغاية أي ابتدؤوا المسح منه أي من الصعيد لا من الماء.[2]

-وقد يضرب بهذا القسم مثال ورد في القرآن وهو قوله تعالى : **{ لئن أشرحت ليحبطن عملك }**[3] فا اطلق الإحباط ، وعلقه بنفس الردة ولم يشترط الموافاة عليه .

- شرحها :

والتاء في { أشركت } تاء الخطاب لكل من أوحي إليه بمضمون هذه الجملة من الأنبياء فتكون الجملة بيانا كما أوحي إليه و إلى الذين من قبله ، ويجوز أن يكون الخطاب للنبيء { **صلى الله عليه وسلم** } فتكون الجملة بيانا لجملة { **أوحي إليك** }

وجملة { **لئن أشركت ليحبطن عملك** } مبينة لمعنى أوحي واللام في { لئن أشركت ليحبطن } موطئة للقسم المحذوف دالة عليه و اللام في { ليحبطن } لام جواب القسم

و { **الحبص** } : البطلان و البعض ، حبط عمله : ذهب باطلا

ومعنى حطبه : أن يكون لغوا غير محازي عليه .

---

[1] -الإمام القرطبي ،الجامع الأحكام القرآن دار الكتب المصرية ، القاهرة ط2 ، 1924 هـ ، ص 93

[2] -الإمام القرطبي ، المرجع السابق ص 108

[3] -المرجع السابق ، ص 334

والمراد من هذا العمل هو العمل الصالح الذي يرجى منه الجزاء الحسن الأبدي.[1]

2- مفهوم المقيد:

2-1 المقيد لغة :مأخوذ من " قيد " و القيد حبل و نحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها ليعيق حركتها ويمسكها ، و الجمع أقياد وقيود ،ثم يستعار في كل شيء يحسب و يحد من الحركة[2].

2-2 المقيد اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريف المقيد على مذهبين بناءا على اختلافهم في تعريف المطلق لان المقيد ما يقابل المطلق ولهذا عرفه كل من الفريقين بالأتي.

الفريق الأول : يرى أن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد يعرف المقيد بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها ومن تعريفاتهم.

التعريف: المقيد هو الدال على الحقيقة من حيث هي مع قيد[3] وفي الأخير يعني أن المقيد ليس الحقيقة المطلقة لوحدها بل مضافة إليها صفة أو شرط أو قيد يخصها ، أما التعريف الثاني فهو يسلط الضوء على الاعتبار الذي تنظر منه إلى الحقيقة.

أما الفريق الثاني:

التعريف: المقيد ما يدل لا على شائع في جنسه[4]

وفي الأخير المقيد ليس لفظ عاما مطلق بل مخصصا بقيد هو حقيقة مضافة إليها وصف أو شرط يخرجها عن الشيوع في جنسها ،يمكن أن يدل على فرد بعنيه أو أي فرد بحمل القيد المذكور المقيد من أبرز الملامح الدلالية في كتاب إيضاح المحصول برهام الأصول

---

[1]-محمد الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق 59

[2]-ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ص 420

[3]-الإمام الرازي ، المحصول في علم الأصول ص 216

[4]-الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ص 3 ، 6

للمـازري ويتجلـى ذلـك مـن خـلال مـا قدمـه في كتابـه اذ تنـاول موضـوع مميـز وذلـك مـا عرضه في عدة نقاط:

- فقال كفارة القتل ، قال تعالى **{ فتحرير رقبة مؤمنة }**.[1]
- فلم يطلق الرقبة بل نعتها و وصفها ،وقيدها بالإيمان.[2]

شـرحها الفـاء رابطـة لجـواب الشـرط ،و(تحريـر) مرفـوع علـى الخبريـة بمتـدأء محـذوف مـن جملـة الجـواب لظهـور أن المعـنى فحكمـه أو شـأنه تحريـر رقبـة كقولـه " **فصـبر جميـل** " والتحريـر تفعيـل مـن الحريـة ،أي جعـل الرقبـة حـرة والرقبـة أطلقـت علـى الـذات مـن اطـلاق البعض على الكل كما يقولون الجزية على الرؤوس على كل رأسا أربعة دنانير،وقد جعلت في كفـارة القتـل الخطـأ أمـرين أحـدهما تحريـر رقبـة مؤمنـة وجعـل هـذا التحريـر يـدل مـن تعطيـل حـق الله في ذات القتيـل فـإن القتيـل عبـد مـن عبـاد الله ويرجـى مـن نسـله مـن يقـوم بعبـادة الله وطاعـة دينـه ، وقـد نبهـت الشـريعة بهـذا علـى أن الحريـة حيـاة و أن العبوديـة مـوت وثانيهمـا الديـة و الديـة مـال يـدفع لأهـل القتيـل خطـأ جـبرة لمصـيبة أهلـه فيـه مـن حيـوان أو نقدين أو نحوهما.[3]

ويقـول تعـالى في الوضـوء ﴿ **وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ** ﴾[4] فقيـد ذكـر اليـد بالمرافـق أي أن غسل اليدين في الوضوء مقيد بالمسافة بين رؤوسا الأصابع إلى المرفقين.[5]

---

[1]–سورة النساء الآية 92

[2]–المازري ، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص 333

[3]–محمد الطاهر بن عاشور. تفسير التحرير و التنوير ، ج5 ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984 ص 158

[4]–سورة المائدة، الآية 06

[5]–المازري ، المصدر السابق ، ص 333

شرحها وما ذكره القرآن من أعضاء الوضوء هو الواجب ومازاد عليه سنة واجبة وحددت الآية الأيدي ببلوغ المرافق لأن اليد تطلق على ما بلغ الكوع وما إلى المرفق وما إلى الإبط فرفعت الآية الإجمال في الوضوء لقصد المبالغة في النظافة ، وقد اختلف الأيمة في أن المرافق مغسولة أو متروكة و الأظهر أنها مغسولة لأن الأصل في الغاية في الحد أنه داخل في المحدود وفي المدارك أن **"القاضي إسماعيل بن اسحاق"** سئل عن دخول الحد في المحدود فتوقف فيها ، وفي مذهب مالك قولان في دخول المرافق في الغسل وأولاهما دخولها ، قال الشيخ أبو محمد وادخالهما فيه أحوط لزوال لتكلف التحديد ، وعن أبي هريرة أنه يغسل يديه إلى الإبطين وتؤول عليه بأنه أراد إطاعة الغرة يوم القيامة ،وقيل تكره الزيادة.[1]

وقال في آية أخرى :**"ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعملهم "** [2] فقيد الردة في هذه الآية بالموت عليها والموافاة على الكفر.

- **شرحها:**

ومن يرتدد صار اسم الردة لقبا شرعيا على الخروج من دين الاسلام وان لم يكن في هذا الخروج رجوع إلى دين كان عليه هذا الخارج وقوله (فيمت) معطوف على الشرط فهو كشرط ثان وفعل حبط من باب سمع ويتعدى بالهمزة ، قال اللغويون أصله من الجبط بفتح الباء وهو انتفاخ في بطون الإبل من كثرة الأكل فتموت من ذلك فإطلاقه على إبطال الأعمال تمثيل ، لأن الإبل تأكل الخضر شهوة للشبع فبثول عليها بالموت ، فشبه حال بين عمل الأعمال الصالحة لنفعها في الآخرة فلم تجدها أثرا بالماشية التي أكلت حتى أصابها الحبط ، ولذلك لم تعيد الأعمال بالصالحات لظهور

[1]-محمد الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق ص 129 ، 130

[2]-المرجع السابق ، ص 334

ذلك التمثيل (وحبط الأعمال) زوال آثارها المجمولة مرتبة عليها شرعا فيشمل آثارها في الدنيا و أثواب في الآخرة وهو سر قوله **"في الدنيا و الآخرة"**.[1]

3- مفهوم العموم:

3-1لغة : جاء في لسان العرب حيث بين أن العموم مأخوذ من عمهم الأمر يعمهم عموما : شملهم ، يقال عمهم بالعطية و العامة خلاف الخاصة.[2]

أما **"بدر الدين الزركشي"** فقد عرفه في اللغة بأنه. شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفضل أو غيره ، ومنه عمهم الخير إذ اشملهم و أحاطهم ، ولذلك يقول المنطقيون ، العلم مالا ليمنع تصور الشرعية فيه كالإنسان ، و تجعلون المطلق عام.[3]

3-2اصطلاحا :اختلف العلماء في تحديد مفهوم العموم وذلك بسبب اختلاف منطلقاتهم الأساسية حيث عرفه السمرقندي في قوله بيان العام لغة فهو مشتق من العموم ، وهو مستعمل على المعنيين في الاستيعاب ، وفي الكثرة و الاجتماع[4]، أما **"الآمدي"** فعنده هو اللفظ الدال على مسميين فصاعد و مطلقا معا.[5]

العموم من أبرز ملامح الدلالة في كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول **"للمؤلف محمد بن علي المازري"**، ويتجلى ذلك من خلال ما عرضه في كتابه ، إذ تناول موضوع العموم بعمق و تحليل ، ويتبين ذلك مما عرضه من خلال النقاط التالية :

---

[1]-محمد الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق ، 332

[2]-ابن منظور ، لسان العرب ، ص 424

[3]-الزركشي بدر الدين ، البحر المحيط في أصول الفقة ، تح : عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1413هـ / 1922، ط2 ، ج3 ، ص 05

[4]-علاء الدين شمس النظر أحمد السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، تح : محمد زكي عبد البر ، ط1 ، 1984 م ، قطر ، ص 254

[5]-الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ، تح : عبد الرزق عقيقي ، دار السميعي للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2003 ، ص 241

وهكذا احتج ابن عمر على ابن الزبير في استقاط عدد الرضعات بقوله :**" وأمهاتكم التي أرضعتكم "**، وهكذا احتج بعضهم على ابن عباس بعموم ما ورد من تحريم الربا ، واحتج هو بعموم قوله عليه السلام:

{لاربا إلا في النسيئة } ، وهكذا احتج عمر على الصديق رضي الله عنهما في منع قتال أهل الردة بقوله عليه السلام :**" أمرت أن أقاتل الناس "** الحديث ، فتعلق فيه بعموم قوله : الناس ، والفضل الصديق رضى الله عنه بقوله :« **الا بحقها** » ، والزكاة من حقها ، فتغلق أيضا بعموم هذا الاستثناء ولم ينكر أحدهما على الأخير تعلقه بالعموم ، ولوكان التعلق به باطلا لما احتاج الصديق إلى هذا الاستنباط الحقي من هذا العموم المستثنى.

في هذه الفقرة ، يوضح المؤلف **"محمد بن علي المازري"** أن الصحابة استدلوا بآيات و أحاديث عامة في مواضع خاصة ، متمسكين بالعموم الذي فيها مثلا:

ابن الزبير وابن عباس احتجا بعموم قوله تعالى :« و أمهاتكم اللاتي أرضعتكم » لإسقاط عدد الرضعات ،أما **"عمر بن الخطاب"** احتج بعموم قوله :**" لاربا إلا في النسيئة "ليحض** بعض أحكام الربا.

كذلك استدل عمر و أبو بكر الصديق رضي الله عنهما بعموم الحديث : « **أمرت أن أقاتل الناس** » ، مع أنه توجد انتشاءات معروفة وقد نلاحظ من خلال هذا أن التمسك بالعموم هنا كان دليلا واضحا ، حتى مع وجود تخصيص أو استثناء أحيانا ، فالعموم يبقى له دورا أصيل في الاحتجاج ، إلا إذا ورد تخصيص صحيح يخرجه فالصحابة هنا قد استخدموا العمومات كأدلة رئيسية واعتمدوا عليها في الأحكام ،حتى مع وجود استثناءات خاصة أحيانا .[1]

[1] -المازري (محمد بن علي) ، إيضاح المحصول من برهان الأصول ، ص 289

4-مفهوم الخصوص:

4-1لغة:

جاء تعريف الخصوص عند الجرجاني فهو « كل لفظ وضع بمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى : ما وضع له اللفظ عينا كان أو عرض ، وبالانفراد اختصاص من اللفظ بذلك المعنى وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك.[1]

ويتفق **"عبد الكريم زيدان"** مع ما جاء به **الجرجاني** في تعريفه الخاص ، حيث يقول :

{ الخاص هو المنفرد من قولهم : اختص فلان بكذا أي انفراد به}.[2]

4-2 اصطلاحا :

تعريفه :وهبة الزخيلي ، في قولها :**" اللفظ الخاص هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد مثل خالد ومحمد ، ورجل وفرس ، وأسماء الأعداد كاثنين وثلاثة وألف وقوم ورهط ، وإنسان ، وعلم و جهل".**[3]

ومنه الخاص في اللغة هو الانفراد بالشيء ، وهو ضد العام يعتبر موضوع الخصوص من أهم ملامح الدلالة في كتاب **" إيضاح المحصول من برهان الأصول "** للمؤلف محمد بن علي المازري ، ويظهر ذلك من خلال ما عرضه في كتابه ، حيث تناول موضوع الخصوص وخصص له فصلا تطرق فيه إليه تفاصيله ، ويمكن ملاحظة ذلك في النقاط الآتية :

---

[1] الجرجاني ، التعريفات ، تح : محمد الصديق المنشاوي ، الفضيلة ، د . ط . ، دت ، ص 279

[2] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقة ، مؤسسة قرطبة ، بغداد ، ط 6 ، 1976 م ، ص 279

[3] -وهبة الزخيلي ، الوجيز في أصول الفقة ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1994م ، ص 204

"ومعنى الخصوص : الإفراد ، ومنه قولهم : حض السلطان فلان بالولاية وفلان بالولاية وفلان بالعطاء ومنه سميت الخاصة لأنهم تفردوا وتميز عن العوام بما هم عليه من فضل". [1]

نرى من خلال هذه الفقرة ، حيث يبين الكاتب أن " **الخصوص** " لا يقتصر على معنى واحد ، بل يتنوع بين الشمول الذي يعم الجميع ،و الافراد الذي يمير بعضهم عن بعض واستدل بامثلة حية من استعمالات اللغة العربية ، مبينا أن الخاصة سموا بذلك لتفردهم وتميزهم عن سائر الناس بما لديهم من مزايا وفضائل . كما قد استشهد الكاتب بأمثلة لغوية وعرفية ، مثل تخصيص السلطان لفرد بالولاية ، وذلك لتوضيح كيف أن الخاصة تتميزوا عن العامة بما حازوه من فضل ومنزلة " وأما الخصوص فهو القول بمسمى يتناوله مع غيره اسم واحد ، لأن قولنا : مؤمن لفظ خاص،لتناوله الشخص المشار إليه ومع كونه ينطلق عليه وعلى غيره هذه التسمية ، ويجتمعان في أن يعبر عنهما بعبارة واحدة " [2].

نلاحظ من خلال هذه الفقرة ،أن الخصوص هو أن يدل الكلام إما على شخص معين يتشاركه غير في الاسم (**كأن نقول : ضرب زيد " ، وزيد هنا شخص معين**) ، أو أن يدل على جماعة مخصصه دون الآخرين".

كأن يقول : " **المؤمن** " ، أي جماعة مخصوصة بالإيمان(ورغم اختلاف الحالتين ، إلا أنه يمكن التعبير عنهما بعبارة واحدة تجمع فكرة التحديد و التمييز).

[1]-المازري ، المصدر ص 279

[2]- المصدر نفسه ، ص 279

5 –مفهوم التضمين:

5–1 لغة:

ورد التضمين في المعاجم العربية القديمة منها و الحديثة تحت مادة (**ض، م ،ن**) إذ حاول أصحاب هذه المعاجم جمع كل ما يتعلق بالمادة من معاني و صيغ مختلفة منها.

ما ورد في **"لسان العرب" للإبن منضور(ت 711 ه)**في **مادة (ض ، م ، ن)** : ضمن الشيءُ الشيءَ : أودعه كما نودع الوعاة المتاح و الميت القبر ، وقد تضمنه محو قال :(ابن الرقاع) يصف ناقه حاصل:

أوكت عليه مضفا من عواقيها كما تضمن كشخ الحرة الحية عليه : على الجنين ، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمته إياه.[1]

ونلاحظ معنى آخر في أساس البلاغة " **للزمخشري** " (**ت 598 ه**) حيث عرف المادة بقوله :(ضمن المال عنه ، كفل له به ..... ومن المجاز ضمن الوعاء الشيء وتضمنه وضمنته إياه وهو في ضمنه يقال : ضمن القبر و الميت و ضمن كتابه وعلامة معنى حسنا وهذا في ضمن كتابه).[2]

5–2 اصطلاحا:

خص " **ابن جني** " (**ت 392**) لهذه الظاهرة بابا حاصا سماه (باب استعمال الحروف بعضها مكان بعض) تحدث فيه عن مفهوم التضمين في قوله : (أعلم أن الفعل اذا كان عن فعل آخر ، وكان أحدهما يتعدى بحرف و الأخر بأخر فإن العرب قد تتبع فتوقع أحدا الحرفيين مع صاحبه إيذانا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الأخر فلذلك جني معاه بالحرف المعتاد مع ما هو فيمعناه وذلك في قوله عز وجل قال تعالى :(أحل

[1]–ابن منظور ، لسان العرب ، ص 258 ، 257

[2]–الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص 568

لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) وأنت لا تقول " رفثت " لالي المرأة وإنما نقول : رفثت بها أو معها لكنه لما كان الرفث هنا في معنى الإفضاء ، وكنت تعديا قضيت.[1]

ب/ " إلى "كقولك : أقضيت إلى المرأة ، جئت ب "إلى " مع الرفث ، إذانا و إشعارا له بمعنا) .[2].

التضمين هو أن يسند اللفظ في الجملة إلى غير معناه الأصلي ، وهذا يثبت أن التضمين عنصر أساسي في فهم الدلالة ، ويتجلى ذلك في ما قدمه في كتابه ، إذ تناول موضوع التضمين وخصص له فصلا كاملا ، عارض إياه بشكل مفصل، ويظهر ذلك بوضوح في الأمثلة و التحليلات التي أوردها في كتابه ومن أبرز الأمثلة المتعلقة بالتضمين ما يأتي :

"هذه مسألة اشتهر خلاف الناس ، فذهب الأئمة من الأشعرية إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وكأن الأمر له متعلقان متلازمان ، اقتضاء الفعل ، الإيقاع ، والنهي عن الترك و الاجتناب ، وترك الفعل فعل آخر وهذا الفعل الذي ترك ضد للمتروك هو المشهور من مذهب القاضي أبي الطيب ، وصار في آجر أمره إلى أن ،أمرليس هو عين النهي عن الضد ، ولكنه يتضمنه ، وإلى هذه الطريقة يميل أكثر الفقهاء ، وإن كانوا يخالفون القاضي في مسلك التضمن.[3].

المازري هنا يتنبى فكرة أن التضمين هو جزء من فهم الأوامر و النواهي ، حيث أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وهذه الفكرة هي جزء من تفسيره لكيفية تعامل الفقهاء مع دلالة الألفاظ في الشريعة ، باختصار ، التضمين في هذه الفقرة يظهر كيف أن الأمر

[1]–ابن جني ، الخصائص ، ص 107

[2]– المرجع السابق ، ص 107

[3]– المازري ، المصدر ، ص 232

و النهي يتضمنان معاني إضافية لا تحتاج إلى صريح ، مما يعمق الفهم الشرعي للنصوص.

"و أما المعتزلة فإن المشهور في نقل أئمتنا عنهم أن الأمر ليس ينهب عن الضد ، لا من جهة القول ، ولا من جهة المعنى ، وهذه الطريقة التي اختار أبو المعالي ، ولكنه مع ذلك خالف الأشياخ في نقله عن المعتزلة ، فتقل عنهم أنهم يرون تضمن الأمر للنهي عن الضد.[1]

" يبين الكاتب من خلال هذه الفقرة أن التضمين يعني أن الأمر الواحد يكفي لتحريم ضده دون حاجة لنص جديد ، و أن التضمين يعني أن الأمر بشيء ما يحمل في داخله نهيا عن ضده بشكل تلقائي"قوله تعالى ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾**{سورة الإسراء ،الآية23}**. [2]

هذا نهي صريح عن قول "**أف** " (**أدنى أذى**) للوالدين فالتضمين هنا في الآية يتضمن نهيا ضمنيا عن كل أنواع الأذى الأكثر (كالضرب و الشتم) . فالتضمين هنا يجعل النهي عن الإساءة بالوالدين أشمل من مجرد كلمه " **أف** " ، فهو يكشف أن النصوص الشرعية تحمل معاني أوسع من ظاهرها اللفظي" **لذلك نقول أن التضمين هو العين الخبيرة التي ترى في النص أكثر من مجرد كلماته** ".

[1]-المرجع السابق ، ص 232

[2]-المرجع نفسه ، ص 233

6- مفهوم المجمل:

6-1 لغة:

اسم مفعول من أجمل ، ومعناه الجمع ، يقال : أجمل الشيء : إذ اجمعه عن تفريق ، ويقال : أجمل الحساب : إذا جمعه ، ومنه قول الله تعالى :(لولا نزل عليه القرآن جمله وحدة) ، ويأتي الإجمال بمعنى الإبهام ، يقال :أجمل الأمر : إذ أبهمه ، ويأتي بمعنى الخلط ، ومنه قول النبي (ص) : (لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوها .....) ، أي أذابوها و خلطوها ، ويأتي الإجمال بمعنى التحصيل ، يقال : أجملت الشيء ، إذا فصلته.

قال الراغب :(وحقيقته هو المشتمل على جمل أشياء غير مخلصة)

6-2اصطلاحا:

لم تتفق كلمة الأصوليين على تعريف واحد للمجمل فالمجمل عند السادة الحنفية واحد من أقساد أربعة للمبهم ، وعرفوه بتعريفات عديدة منها.[1]

تعريف الإمام الجصاص :(**بأنه اللفظ الذي لا يمكن استعمال حكمه عن وروده ، ويكون موقوفا على بيان من غيره**).

وعرفه الإمام السرخسي بقوله :(**هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل ، وبيان من جهته يعرف به المراد**).

[1]-أ دهم تمام فراج ، المجمل دراسة أصولية تطبيقية ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بن منهور ، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2018 م ، ص 379

ويرد على هذه التعريفات أنها غير جامعة ، فالإمام الجصاص قيده (بأنه لفظا) والإمام البزدوي قال :(لا يدرك بنفس العبارة) **والإمام السرخسي** قال :(هو لفظ وتقييده باللفظ يخرج بالفعل ، وكيف يقال ذلك ، و الإجمال كما [1] في دلالة الألفاظ قد يكون في دلالة الأفعال. [2]

-المجمل هو الشيء المجمل ، أي غير المفصل أو المبين وقد يأتي بمعنى المختصر أو غير الواضح ، ومن هنا يتبين أن المجمل جزءا من الدلالة ، ويتضح ذلك من خلال ما عرضه محمد بن علي المازري في كتابه ، حيث تناول موضوع المجمل وخصص فصلا كاملا للموضوع حيث استعرضه بشكل مفصل ، و يظهر ذلك بوضوح فيما أتى به كالتالي:

"الإجمال يقع على وجهين : بمعنى الضم و الجمع ، وبمعنى الإلهام والأشكال فأما بمعنى الضم و الجمع كقولك : أجملت الحساب اذا جمعت آحاده ، فالعموم على هذه المعنى مجمل لكونه شمل الآحاد ، و المقصود في هذا الباب المعنى الآخر ، وهو الإجمال الذي بمعنى الإشكال و الإبهام ، ومنه قوله : ليل بهيم ، وكمي مبهم ، بمعنى متبرقع مختف على أن يعرف ببرقعه وسلاحه". [3]

في هذا السياق يناقش الكاتب مسألة " **الإجمال** " وتعدد دلالته في اللغة العربية ، إذ يتم التعامل مع الإجمال بمعنيين مختلفين ، يعكس الأول الضم و الجمع بين الأجزاء ،بينما يعكس الأخر الإبهام و الأشكال الذي يجعل الأمر غامضا أو غير واضح ، ومن خلال هذا العرض ، سنحاول توضيح كيفية استخدام الدلالات في اللغة العربية وكيفية تمييز بين المعنيين في النصوص .

"الإجمال بمعنى الضم و الجمع"

[1]-المرجع السابق ، ص 380

[2]-المرجع نفسه ، 381

[3] -المازري ، المصدر ، ص 318

-الإجمال هنا يعني جمع الأشياء معا لتشكيل وحدة شاملة ، على سبيل المثال ، عندما نقول " **أجملت الحساب** " فإننا نعني أننا جمعنا الأجزاء المختلفة من الحساب التكويني نتيجة واحدة أو شاملة ، بمعنى آخر ، الإجمال يعني التوحيد أو الجمع بين مجموعة من العناصر تحت إطار واحد.

- "الإجمال بمعنى الإبهام و الأشكال"

الإجمال في هذا المعنى يشير إلى الغموض أو الاشتباه ، حيث يستخدم لوصف شيء يصعب تحديده أو تمييزه بوضع.

على سبيل المثال ، عندما يقال " **ليل بهيم** "، فإننا نشير إلى الليل المظلم تماما ، الذي يجعل من الصعب رؤية أو تمييز أي شيء.

نفس الأمر ينطبق على "كمي مبهم " ، أي شخص يرتدي برقعا أو سلاحا قد يصعب التمييز بينه وبين الآخرين فالإجمال هنا يشير إلى التعتيم أو الغموض الذي يحول دون معرفتنا بتفاصيل دقيقة .

وخلاصة القول الإجمال في اللغة العربية يمكن أن يكون شاملا وجامعا للأشياء أو غامضا وغير واضح ، وهذا التباني يعكس تعدد المعاني واستخداماتها في السياقات المختلفة .

فالمجمل من الألفاظ ما لا يعلم المراد منه على حال ، و إلى هذا المعنى أشار الحادون له ، فقالوا : هو لا يعقل معناه من جهة لفظه ، ويهتم إلى أن يبين بغيره ، إلى غير ذلك من حدودهم المشار بها إلى هذا المعنى.[1]

هذه الفقرة تتحدث عن مفهوم " **المجمل** " في اللغة و أصول الفقه وتشير إلى بعض التعريفات التي وضعها العلماء لهذا المصطلح شرح ذلك بتفصيل واضح :

[1]- المازري ، المصدر السابق، ص 318

فالمجمل من الألفاظ لما لا يعلم المراد منها على حال "أي أن اللفظ المجمل هو لا يمكن تحديد معناه بمجرد سماعه أو قراءته دون الرجوع إلى مصادر آخرى تشرحه"وأشار الحادون له فقالوا .."

هنا الإشارة إلى تعريفات العلماء بعض العلماء عرفوا المجمل بأنه :" **ما لا يعقل معناه من جهة لفظية** ": أي أن اللفظ نفسه لا يدل على معناه بوضوح.

يفتقر إلى أن يبين بغيره :" أي يحتاج إلى شرح من مصدر خارجي" مثل الآية المجملة التي تحتاج إلى حديث أو تفسير الصحابة ".

" إلى غير ذلك من حدودهم المشار بها إلى هذا المعنى "

- ✓ أي أن هناك تعاريف أخرى للمجمل عند العلماء ، لكنها كلها تشير الى نفس الفكرة الأساسية ، وهي عدم وضوح المعنى دون بيان إضافي.
- ✓ المجمل هو اللفظ الذي لا يفهم معناه بمفرده ، ويحتاج إلى دليل خارجي لشرحه ، سواء كان في القرآن نفسه (بأية آخرى) أو من السنة أو كلام الصحابة ، وهذا المفهوم مهم في أصول الفقه لفهم كيف يتم استنباط الأحكام من النصوص الشرعية " ومن الناس من صار إلى أنه مجمل ، واختلف هؤلاء في سبب إجماله فمنهم من ذهب إلى أن نسب إجماله كون (الشرع قد قرر شروط شرطها في جواز البياعات ، مثل ألا تكون وقت الجمعة ، و أن يكون لا غرر فيها ، إلى ذلك من شرائطه المعلومة عند الفقهاء). [1]

- نلاحظ من خلال الفقرة أن بعض العلماء اختلفوا في سبب كون بعض النصوص الشرعية " مجملة " ، أي غير واضحة الدلالة بمفردها . فبينما يرى البعض أن

[1] -المازري ، المصدر السابق، ص 320

الإجمال أمر طبيعي في اللغة و الشرع ، ذهب آخرون إلى أن هناك أسبابا محددة جعلت النص مجملا ، مثل وجود شروط أو قيود تحتاج إلى توضيح خارجي .

" شرح الفقرة بالتفصيل "

- ومن الناس من صار إلى أنه مجمل ، واختلف هؤلاء في سبب إجماله :
- المعنى : بعض العلماء قالوا أن النصوص مجملة (غير واضحة بمفردها) ثم اختلفوا في سبب هذا الإجمال .

مثال : لو قال النبي (**صلى الله عليه وسلم**) :" بيعوا ولا تغزوا " ، فهذا اللفظ قد يكون مجملا لأنهم لا يوضح تفاصيل الغزو المحرم ، فيحتاج إلى شرح إضافي

" مثل ألا تكون وقتا الجمعة ، و أن يكون لا غرر فيها ، إلى ذلك من شروطه المعلومة عند الفقهاء " .

-" ألا يكون البيع وقت الجمعة " : لأن الله قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾.[1] .

فلو قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " **البيع حلال** " ، فهذا مجمل لأنه يحتاج إلى تقيد بعدم كونه في وقت الخطبة :

- ألا يكون فيه غرر " لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : نهي عن بيع الغرر " (مسلم) فلو قال " بع كيف شئت ، فهذا حصل لأنه يحتاج إلى استثناء البيوع الغررية .
- " وقال آخرون : ليس هذا المجمل ، لأن عرف التخاطب أغنى عن النطق وقد علم لأن المراد به بقوله تعالى :{ **حرمت عليكم أمهتكم** } وطاء أمهتكم ، وبقوله : { أحلت لكم

[1]-سورة الجمعة،الآية 9

بهيمة } "الأنعام" أي أكل بهيمة الأنعام و الانتفاع بها ، فصار المحذوف ها هنا كالمنطوق به ، لها فهم من جهة العرف " .[1]

- الكاتب يناقش رأي بعض العلماء الذين قالوا إن الآيات مثل :
- **" حرمت عليكم أمهاتكم " و " أحلت لكم بهيمة الأنعام** " ليست من المجملات الكاتب يقول إن النصوص ليست مجملة ، لأنها مفهومة عرفًا ، حتى وإن لم يذكر التفصيل صراحة ، أي أن العرف و اللغة يكشفان المقصود منها ، فلا حاجة لأعتبارها مجملة تحتاج إلى بيان المجمل هو ما يحتاج إلي بيان لفهم معناه ، ولكن إذ كان العرف أو السياق يوضعه ، فليس عند من يرى كافة العرف في البيان.

7- مفهوم المحكم:

7-1 لغة : قال تعالى : ﴿**ألر كتاب أُحكَمتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فصِّلَتْ من لدن حَكيم خَبير** ﴾**{سورة هود،الآية 01 }**.

في أسماء الله تعالى الحَكَمُ و الحَكِيمُ وهُمَا بَمَعْنى الحاكِم ، وَ هُوَ القاضي ، فهو فِعِيل بمعنى فاعل ، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتفنها ، فهو فعيل بمعنى مفعل ، وقيل الحكم ذو الحكمة ، و الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمن يحسن دقائق الضاعات ويتقنها : حكيم ، والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم مثل قدير بمعنى قادر و عليم بمنعى عالم ، و الحكم : العلم و الفقه .

[1]- المازري ، المصدر ، ص 321

قال الله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ مَبِيّنًا﴾ {سورة مريم ،الآية 12} ،أي : علما وفقها .(1)

ويقول **"الزركشي"**: **" فأما المحكم فأصله لغة المنع ، يقول : أحكمت بمعنى رددت ومنعت والحاكم لمنعه الظالم من الظلم ، وحكمه اللجام هي التي تمنع الفرس من الاضطراب "**.(2)

7-2 اصطلاحا :

و المحكم في الاصطلاح فهو ما أحكمه في الأمر و النهي و بيان الحلال و الحرام ، وقيل : هو مثل قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾{ **سورة البقرة ،الآية 43**} وقيل : هو الذي ينسخ لقوله تعالى : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم** ﴾ { سورة الأنعام ،الآية 101} ، وقيل الناسخ ، وقبل الفرائض و الوعد و الوعيد ، وقيل : الذي عليه ثوابا أو عقابا ، و قيل : الذي تأويله تنزيله يجعل القلوب تعرفه عند سماعه، كقوله:﴿**قُل هُوَ الله أحدٌ** ﴾ **{ سورة الإخلاص ،الآية01 }**

وقوله تعالى : ﴿**ليس كمثله شيء** ﴾ **{ سورة الشورى ،الآية 11}** ، وقيل : مالا يحتمل في التأويل إلا وجها واحدًا ، وقيل : ما تكرر لفضله.(3)

المحكم في اللغة هو ما أحكم و أتقم ، أي صار واضحا ومبنيا لا غموض فيه، (4)

1-ابن منظور ، لسان العرب ، ص 140-141

2-بدر الدين الزركشي ، البرهان في علوم القرآن 68

3-بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ص 68 ، 69

4-ابن منظور ، لسان العرب ، 136

(مثل آيات الأحكام)، لذلك فالمحكم من أبرز العناصر التي تبرز المنحى التداولي في كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول ، حيث كرس المؤلف له فصلا مستقلا تناول فيه هذا المفهوم تحليليا و عميقًا ويتضح ذلك من خلال ما مرحلة في كتابه ويتبين ذلك فيما يلي :

- **" فأما حقيقة المحكم في اللغة فانه السداد النظم المفيد فائدة صحيحة ، الأتراهم يقولون : بناء محكم ، وصيغة محكمة ، بمعنى حسن الترتيب والنظام وعدم التنتج و التخليط ، وكذلك الكلام الحسن النظام لفظا ومعنى ، يوصف بأنه محكم ".** [1]
- يتحدث الكاتب في الفقرة عن معنى " **المحكم** " في اللغة العربية ، و توضح أنها تعني " **السداد النظام المفيد فائدة صحيحة** "، أي الكلام أو الشيء المتقن المحكم الذي لا خلل فيه .
- المعنى اللغوي لكلمة " **المحكم** " :
- السديد : أي المستقيم الصحيح .
- النظام : يعني حسن الترتيب و التناسق .
- المفيد فائدة صحيحة : أي أن له معنى واضحًا و مفيدًا.

" فالمحكم هو كل ما تصف بالإتقان و الوضوح في الصيغة و المضمون ، سواء أكان كلاما أم غيره . وينطبق هذا على القرآن الكريم .

في قوله تعالى ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ { سورة هود :01} أي أن آياته دقيقة الصنع ، لا عيب فيها " .

[1]– المازري ،المصدر ، ص 323

" وقال بعضهم : المحكم : ما عرف معناه ، و المتشابه ، هو المجمل ، وقد تقدم بيانه ، و أنه مالا يعرف معناه وهذا الذي ذهب إليه القاضي ، ابن الطيب ، ونضيره ابو المعالي ، و ربما كان هذا المذهب راجعا إلى هذا الذي قبله ، وهو قول من قال : المتشابه : ماعسر إجراؤه على ظاهره ، لأنه إذ ادل الدليل على فساد مذهب من ذهب إلى معنى : (الرحمان على العرش استوى) ، أي استقر ، ومذهب من سلك في استقراره صار المراد به معنى آخر ، وهذا المعنى الأخر غير منطوق به ولا معلوم فصار من هذه الجهة مجملا ، على حسب ما قدمناه في باب المجمل ، وذكرنا مذهب بعض الناس في أحد أنواعه " .[1]

-يبين الكاتب من خلال الفقرة أن " المحكم " هو النص الواضع الصريح الذي لا يحتاج إلى تأويل وله معنى واحد مباشر .

مثل ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ (سورة الإسراء ، الآية 32).

أما " المتشابه " **هو النص الذي يحمل أكثر من معنى ، أو يكون ظاهرة غير مراد ، فيحتاج إلى تفسير أو تأويل مثل ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾{ سورة الفتح ، الآية 10}** فا " اليد " هنا لا تفهم على ظاهرها بل تؤول بـ " القدرة " أو " النغمة ".

- **أقوال العلماء :**

بعضهم **" كابن الطيب و أبي المعالي "** : يرى أن المتشابه هو المجمل مالا يعرف معناه إلا ببيان خارجي .

-آخرون : يرون أن المتشابه هو ما يحمل على ظاهره لكنه غير مراد فيحتاج إلى تأويل .

[1] -المازري ، المصدر ، ص 324.

وخلاصة القول المحكم ما كان معناه واضحًا بيانًا لا اشكال فيه ، أما المتشابه ما احتمل وجوها من التأويل ، ولم يتبين المراد منه بمجرد اللفظ .

8 مفهوم المتشابه:

8-1لغة : ما نشابه من الأمور بعضها ببعض ، بحيث تلتبس على الناظر فيها يقال : اشبهت الأمور أي التبست لا تلبسه بعضها ببعض.[1]

و أصل المتشابه : من الشبه و الشبه ، وهو أن يشبه أحد الأمرين الأخر حتى يلتبس ، والشبهة الالتباس ، والمتشابهات من الأمور المشكلات ومنه يقال اشتبه على الأمر ، إذا أشبهه غيره فلم تكد تفرق بينهما ، وتشابهت على ، إذا لبست الحق بالباطل. [2]

8-2 اصطلاحا :إذا المتشابه ما تشابهت ألفاظه الظاهرة ، مع اختلاف معانيه ، بحيث تخفي دلالة معناه لذاته ، ويتعذر معرفته إلا بالرجوع لصاحب الشرع ، وعبر عنه بعض أمل العلم بقولهم : المتشابه : هو في غاية الخفاء كالمحكم في غاية الظهور.[3]

وأما المتشابه ، فأصله أن يشتبه اللفظ في الظاهرة مع اختلاف المعاني ، [4] ولهذا يعتبر من بين ملامح الدلالة في كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول ، **لـ"محمد بن علي المازري"** ويتجلى هذا الأمر من خلال ما عرضه في كتابه ، حيث أفراد له فضلا مستقلا حلل فيه جوانبه المختلفة ، وهو ما يتجلى بوضوح في الطرح الذي قدمه من خلال الفقرات فيها أو رده فيما يلي:

---

[1]-عماد علي عبد السميع ، التسير في أصول و اتجاهات التفسير ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، 2006 ، م . س ، ص43

[2]-ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13، ص 503

[3]-عماد علي عبد السميع ، التسيير في أصول واتجاهات التفسير ، ص43

[4]بدر الدين الزركشي ،البرهان في علوم القرآن ، ص 69

"و أما معرفة الراسخين في العلم بالمتشابه ، فهو نحو من هذا الذي فرعت منه ، ولكن اشتهوا اختلاف الماس في قوله تعالى :(و الرسخون في العلم يقولون إمنا به) ، من الواو هاهنا واو ابتداء ، و الوقف على قوله : (إلا الله) ، و (الرسخون في العلم) ، مبتدأ ، وهم لا يعلمون المتشابه ، أو الواو هاهنا عاطفة و (الرسخون في العلم) يعلمون المتشابه ، ويقولون بمعنى: قائلين المنتصبة على الحال "[1]وفي هذه الفقرة ، يناقش الكاتب مسألة دقيقة من مسائل علوم القرآن ، تتعلق بتفسير قوله تعالى ﴿**مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** ﴾**{سورة آل عمران ،الآية 07}**.

حيث اختلف العلماء في معنى " الواو " في " والراسخون " ، وانقسموا إلى فريقين:

الرأي الأول (واو العطف).

"والراسخون في العلم هنا العلماء يستطعون تفسير المتشابه برده إلى المحكم .

- **الرأي الثاني (واو الابتداء):**

" و الراسخون في العلم يقولون آمنا به " العلماء هنا بارون أن المتشابه لا يعلم تأويله أحد إلا الله ، يسلمون به دون تفسير .

التوفيق بين الرأيين :

- ✓ الراسخون يعلمون تأويل المتشابه إذا كان متعلقا بالأحكام ويرى إلى المحكم.
- ✓ أما إذا كان متعلقا بصفات الله (كيفيتها) ، فيخوض علمها إلى الله.
- ✓ الخلاف لفظي في الجملة ، لكنه ينتج فهمين:
- ✓ العلماء يفسرون المتشابه بالعودة للمحكم ، أو يتفقون عن تفسير مالا يعلم (كصفات الله).

[1]- المازري ، المصدر ، ص325

" و أما إذا كان المتشابه يعلمه الراسخون كما يعلمون المحكم ، فالجميع عندهم واحد ، ويرتفع هذا المعنى المشار إليه بمثل هذا اللفظ الذي يستعمل غالبا فيما قلناه ، هذا الأغلب علي ضلي من هذا ، استنبطه من السياق المتقدم على هذه الجملة ، و المتأخر عنها " .[1]

الفقرة تتحدث عن موقف العلماء الراسخون من الآيات المتشابهة في القرآن ، وتوضح أن :

1/ إذ كان الراسخون يفهمون المتشابه مثلما يفهمون المحكم تماما ، فهذا يعني أن المتشابه يصبح واضحا لهم بعد النظر و التدبر ، و بالتالي لا إشكال عندهم في معناه لانه يرجع الى اصل محكم ، لكن هذا الفهم لا يعني أنهم يعرفون كل التفاصيل الغيبية (مثل كيفية صفات الله) لأن بعض المتشابه (خاصة في الصفات الالهية) يفهم معنوى العام ، لكن الكيفية مجهولة.

- لذلك فليس كل متشابه يفسر بنفس الطريقة ، بل حسب دلالة الآيات الأخرى و أن هذا الفهم مبني على سياق القرآن الكريم وليس مجرد رأي شخصي.

9- تعريف المفهوم :

يعرفه **الدكتور عبد الكريم النملة** بقوله : **''وأما المفهوم اصطلاحا معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق فقولنا (معنى يستفاد من اللفظ) يتناول المنطوق والمفهوم ، وقولنا (في غير محل النطق) يخرج المنطوق بقسميه : المنطوق الصريح و المنطوق غير الصريح فيختص التعريف للمفهوم''**.[2]

---

[1] محمد بن علي المازري ، المرجع السابق ، ص 326

[2] -بدر بن عوض السحيمي ، دلالة المخالفة في الاستدلال القانوني ، المجلة الأكاديمية للابحاث و النشر العلمي ، الاصدار 57 ، 5 ، 01 ، 2024 م ص 354

ومن هنا ينقسم المفهوم إلى قسمين أما ان كان موافقا إذا وافق النص الشرعي وأما أن يكون مخالفا اذ تعارض معها.

9- 1 الموافقة:

- أ) **الموافقة لغة** : أصلها وفق ، و الوقف : كل شيء متسق متفق على تيفاق واحدفهو وفقا : قال الشاعر : يهوين شتى ويقفن وفقا ، ومنه الموافقة في معنى المصادفة و الإتقان.
- **وفي المقاييس** : الواو و الفاء و القاف كلمة تدل على ملائمة الشيئين منه الوقف ، الموافقة ، بين الشيئين كالالتحام[1]
- فالموافقة هي انسجام القول أن الفعل مع النصوص الشرعية والأدلة الثابتة بحيث يكون مطابقا لها دون تعارض.

- **ب) اصطلاحا** :

عرفها الآمدي بقوله هو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق " أما الجويني فيعرفه بقوله :" أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافقا للحكم في المنطوق به من جهة الأولى "، ويعرفه الغزالي بقوله : فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده وقريب من تعريف الجويني نجده عند التلمساني بقوله : الموافقة هي أن يعلم أن حكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق [2].

[1]-وليد بن إبراهيم عبد الله الخليفة ، مفهوم الموافقة ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد 20 ، 2020 م ص 498

[2]-حفصة علاتي ، دلالة مفهوم الموافقة من خلال كتاب الشريف التلمساني مفتاح الوصول كالبناء الفروع على الأصول ، مجلة رفوف ، مجلد 6 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 92

وكل من هذه التعريفات تتفق في أن حكم المسكوت عنه دلالة غائية ، مستفيدة من دلالة مذكورة و المعنى منه أن الدلالة مقصود للمتكلم وسياق للكلام تم مساعدته عن طريق الادراك وهذا ما أكد الغزالي من خلال تعريفه.

أما عند كل من الجويني والتلمساني فقد اشترطوا أولوية المسكوت بالحكم من المنطوق ،حتى يترقن إلى مستوى تكون في الاولوية زيادة في المعنى تعوض النقص الموجود في اللفظ.

9-2 المخالفة :

- أ) لغة :

كلمة مخالفة فأصلها خلف بفتحتين العوض والبدل يقال : اجعل هذا خلفا من هذا وخالفة مخالفة وخلافا وتخالف القوم ، واختلفوا : إذ ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الأخر ، وهو ضد الإتقان ، و الاسم الخلف بضم الخاء وقيل ، تعفي تغايرت ، تفاوتت وتناقضت ، فيقال : اختلف الصديقات في الرأي : تغايرا ، ذهب كل منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الأخر لم يتفقا.[1]

- ب) اصطلاحا :

وهناك العديد من التعاريف والمعاني لمفهوم المخالفة فعرضها الأمدي بقوله : ما يكون مدلول ،اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق : ويسمى دليل الخطاب أيضا وعرفه ابن الحاجب هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم و سمي دليل الخطاب أما الشوكاني قال بأنه حيث يكون المسكوت في مخالفا للمذكور في الحكم

[1]-حسين علي جاسم الخنفر ، مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية ، مجلة وادي النيل للدراسات و البحوث الانسانية و الاجتماعية و التربوية كلية دار العلوم ، القاهرة ، ص 339

إثبات ونفيا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيضا حكم المنطوق به ، ويسمى دليل الخطاب : لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه. [1]

وعليه فالموافقة من ابرز العناصر التي تبرز في **"كتاب إيضاح"**المحصول من برهان الأصول **للإمام المازري** ، حيث يقدم رؤية منهجية دقيقة وهو أحد الأدلة الأصولية المهمة في عملية الاستنباط الفقهي ، ويتضح ذلك من خلال ما طرحه في كتابه :

فالموافقة كقوله تعالى :﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾**{سورة الإسراء ،الآية 23}**فإن ضرب الوالدين وقتلهما مسكوت عنه ، ولكن حكمه التحريم ، وهو منهي عنه واستفيد ذلك من النهي كما نطق به ، وهو التأفيف [2] والمعنى منه لو مجرد كلمة صغيرة مثل "أف " التي يكون تعبير عن المنطق أو المعمل محرمة فالضرب أو القتل طبعا حرام لأنها إهانة وأذى أكبر و التأفيف حرام ولو كان رفع الصوت عكس الإحسان تماما فالواجب عن المسلم أن يحسن لوالديه ويبتعد عن أي أذى ولو بكلمة وقد جاء في مفهوم الموافقة جميع ما فيه من الخلاف ، وذكرناه هناك لاتصاله بما كان فيه من الكلام وتعلقه به ، فذكرنا إنكار بعض أهل الظاهرة ، وعد الشافعي له قياسا جليا ، واختلاف القوم في الاستفادة هل هي من ناحية اللفظية المتضمنة للأدنى أو من ناحية السياق ، وذكرنا اختلافهم فيما كان منه ظاهرايتطرق إليه الاحتمال ، وهذا كله قد يحسن إيراده في هذا الوجه الذي نحن فيه ، فلهذا أشرنا إليه.[3]

[1]-المرجع السابق، ص 339 ، 340

[2]-المازري ، المصدر ،ص 343

[3]- المصدر نفسه، ص 348

الموافقة هي إتقان الدليل الفرعي مع الأصل في الحكم مع وجود تناسب بينهما في العلة أو المعنى وتعتبر أحد أدوات الاستنباط عند عدم وجود نص صريح ، إذ أنه نكر فريق من أهل الظاهر اعتبار الموافقة دليلا شرعيا ، حيث يعتمدون على النصوص الظاهرة دون التعمق في العلل والقياس ، بينما ذهب الشافعي إلى اعتبارها من القياس الجيلي إذا رأى أن العلاقة بين النص و الفرع واضحة كوضوح الأصل ، مما يجعل الموافقة حجة معتبرة وفي الأخير هي علاقة استنباطية بين الأصل والفرع تقوم على التماثل في الحكم الشرعي عند وجود علاقة علية أو معنى مشترك.

وأما مفهوم المخالفة وهو المسمى عند الأصوليين بدليل الخطاب فإنه يتنوع أنواعا :

فمنه تعليق الحكم بالغاية كقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[1]**{سورة البقرة الآية 222}** ، والمعنى منه هو استنباط ما حكم شرعي من غياب النص أو من انتقاء الوصف المذكور في النص وهو أسلوب استدلال أصولي لاستخراج الأحكام الضمنية وفي قوله تعالى " ولا تقربوا حتى يطهرن " هنا نهي الله عن قربان النساء أثناء الحيض وربط الجواز يوصولهن إلى حالة الطهارة (الغاية).

وقد حصر الشافعي مفهوم المخالفة في خمس وجوه ، فذكر الحد و العدد والصفة والمكان و الزمان ، و أشار أبو المعالي إلى أن العبارة عن جميعها بالصفة يعم هذا التفصيل الذي فصله لأن المعدود و المحدود موصوفان بعدهما وحدهما ، وظرف الزمان مقدر فيه الصفة فإذا قلت : زيد في الدار : فالمراد :وإذا قلت القتال يوم الجمعة فالمراد : واقع يوم الجمعة و الكون و الوقوع صفات.

[1]–المازري ، المصدر السابق ، ص 37

وجاء في هذه الفقرة مفهوم المخالفة عند الشافعي و أبو المعالي بطريقة تحليلية دقيقة (1)

لقد قسم الشافعي مفهوم المخالفة إلى خمس أنواع :

- ✓ الحد مثل لا تضرب الازيد تفيد النهي عن ضرب غير زيد.
- ✓ العدد مثل عشرين درهما تفيد النهي عدم شراء غير الأخضر .
- ✓ الصفة مثل اشتريت ثوبا أخضر تفيد عدم شراء غير الأخضر .
- ✓ المكان مثل في المسجد تفيد النهي عن غيره .
- ✓ الزمان مثل يوم الجمعة تفيد النهي عن غيره من الأيام .

أما عند ''أبو المعالي'' أشار إلى أن التعبير بالصفة يشمل كل هذه الأنواع :

- ✓ المعدود (العدد) و المحدود (الحد) هما في الحقيقة صفتان .
- ✓ الزمان والمكان يحملان معنى الصفة أيضا مثال ذلك عن القول ، زيد في الدار تكون الصفة هنا هي الواقع يوم الجمعة .
- ✓ وخلاصة القول أن كل من الشفاعي مفهوم المخالفة الى خمسة أنواع بينما أبو المعالي التعبير عن الجميع بصفة لأن كل الأنواع الآخرين تعود في النهاية إلى معاني صفة.

[1]– المصدر السابق، ص 347

الفصل الثاني
المنحى التداولي
عند المازري

الفصل الثاني
المنحى التداولي عند المازري

- المبحث الأول:مفهوم التداولية
- المبحث الثاني: مفاهيم التداولية
- المبحث الثالث : ملامح التداولية في الكتاب

- **تمهيد:**

تعد التداولية من الحقول الأساسية في دراسة اللغة، حيث نركز على فهم كيفية استخدام اللغة في السياقات الاجتماعية و الواقعية،يختلف هذا التوجيه عن اللسانيات التقليدية التي تركز على البنية الصرفية و النحوية للكلمات و الجمل، في التداولية لا ينظر إلى المعنى فقط من خلال الكلمات نفسها، بل أيضا من خلال السياق الذي يتم فيه الإتصال و البنية وراء الكلمات.

وفي هذا الفصل سنتناول موضوعا أساسيا وهو التداولية، التي تعد من أهم فروع اللسانيات الحديثة، بعد أن أقمنا التعريفات الأساسية و أوضحنا المفاهيم الأولية للدلالة في الفصل الأول، فإن الفصل الثاني سيعطي دراسة أعمق للتداولية .

وعليه جعلنا في **المبحث الأول " تعريف التداولية "** ،و في **المبحث الثاني عرضنا فيه " مفاهيم التداولية "** و اكتفينا في **المبحث الثالث بإبراز " ملامح التداولية في الكتاب"**.

– المبحث الأول : مفهوم التداولية :

– 1 مفهوم التداولية :

قبل التطرق إلى **الدراسة التداولية** لابد من وقفة موجزة تسعى من ورائها إلى التعريف بالتداولية بشقيها اللغوي و الاصطلاحي .

– 1-1 لغة :

يعود **مصطلح " التداولية "** في أصله العربي إلى **الجذر اللغوي (د،و،ل)** فقد ورد في **"معجم أساس البلاغة " لـ" زمخشري"** : **"دول :دالت له الدولة ودالت الأيام بكذا ،و أدال الله بني فلان من عدوهم،جعل الكثرة لهم عليه ... وأديل المؤمنون على المشركين يوم بدر ،و أديل المشركون على المسلمون يوم أحد ...و الله يداول الأيام بين بني الناس مرة لهم و مرة عليهم ...و تداولوا الشيء بينهم ، و الماشي يداول بين قدميه ،يراوح فيما بينهم ".**[1].

و جاء في **"لسان العرب " لابن منظور":تداولنا الأمر أخذناه بالدول و قالوا دواليك أي مداولة في الأمر ...و دالت الأيام أي دارت ،و الله يداولها بين الناس ،و تداولته الأيادي أخذته هذه مرة و هذه مرة ... و تداولنا العمل و الأمر بيننا بمعنى تعاوناه فعمل هذا مرة و هذا مرة ".**[2].

دول : الدولة و الدولة :العقبة في المال و الحرب سواء ،و قيل الدولة ،بالضم في المال ،و الدولة ،بالفتح من حال إلى حال ...، كأنه كي لا يكون في الحرب ...،قال **"الزجاج " : " الدولة اسم الشيء الذي يتداول ،و الدولة الفعل و الانتقال من حال إلى حال ...،كأنه كي لا يكون الشيء دولة أي متداولا ...،و تداولنا الأمر**

---

[1]– الزمخشري ،أساس البلاغة ،دار الكتب المصرية ،القاهرة ،ط 01 ،1966 ، ج 01 ، ص 228 .

[2]–ابن منظور ،لسان العرب / مجلد 11 ، ص 252 ، 253 .

أخـذناه بالـدول ،و قـالوا : دواليـك أي مداولـة علـى الأمـر ،قـال **''سـيبويه''** : **'' إن شئت حملته على أنه وقع في هذه الحال ''** .[1].

و يجمـع الكثـير مـن اللغـويين علـى أن كلمـة دول تفيـد التبـدل و التغـير مـن حـال إلى حال .

2-1 - اصطلاحا :

'' التداوليـة علـم يتصـل بالظـاهرة اللسـانية وهـو علـم حـديث ،عنـوان البحـث فيـه قـديم إذ نشـير المصـادر إلى كلمـة تداوليـة يقابلهـا مصـطلح اللاتينيـة ،الـتي تعـني الفـرض العلمـي حيـث اسـتخدمها فلاسـفة اليـونان منـذ العهـود الأولى للدلالـة علـى العلميـة ''.[2].

''وانتقـل هـذا الـدال إلى اللاتينيـة لمـا يقـارب شـكلا المصـطلح اليـوناني فاللفظـة اللاتينيـة هـي امتـداد لـذلك المصـطلح العلمـي تـرجم مصـطلح التداوليـة إلى العربيـة بعـدة ألفـاظ ،و ذلـك نظـر التـداخل حقولهـا بحقـول أخـرى مجـاورة لهـا ،فـإن لهـا كثـيرا مـن الترجمات في العربية منها : التداولية ،الاتصالية و النفعية و الذرائعية ''. [3]

''وهـي تهـتم بمقاصـد المـتكلم و البحـث في أغـوار معـاني الكـلام و المـتكلم ومحاولـة اكتشـاف الأعـراض الـتي نريـدها المرسـل مـن خـلال رسـالته ،فقـد تتعـدى دلالـة المعـنى الحـرفي إلى المعـنى المسـتر فهـي فـرع مـن علـم اللغـة يبحـث في اكتشـاف السـامع مقاصـد

[1]- المرجع السابق ،ج 05 ، ص 327 .

[2]- حامد خليل ،المنطق البراغماتي عند بيرس ، مؤسس الحركة البراغماتية ،دار الينابيع ، مصر ،1996 ،ص 196 .

[3]- ميجان الرويلي و سعد البازغي ،دليل الناقد الأدبي ،المركز الثقافي العربي ،ط02 ، الدار البيضاء ،2000 ، ص 102 .

المتكلم أو هو دراسة معنى المتكلم فقول القائل أنا عطشان مثلا تعني أكثر مما تقوله كلماته ". [1]

فالتداولية تبحث في كل من شأنه أن يقرب الفهم و التواصل بين المتكلم والسامع ،كما تسعى إلى صناعة معنى يكون متداولا بين المتكلم و السامع ، فالكل يتعاون لإبراز المعنى الكامل في كلام ما من خلال السياقات المادية و الاجتماعية واللغوية .

– المبحث الثاني : مفاهيم التداولية :

– 1 مفاهيم تداولية :

فالتداولية ليست علما لغويا محضا ،بالمعنى التقليدي ،علما يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية و يتوقف عند حدودها و أشكالها الظاهرة، و لكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال ،و يدمج مع ثم ، مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة **" التواصل اللغوي و تفسره ".**

وعليه، فإن الحديث عن التداولية و عن شبكتها المفاهيمية يقتضي الإشارة إلى العلاقات القائمة بينها و بين الحقول المختلفة لأنها تشي بانتمائها إلى حقول مفاهيمية تضم مستويات متداخلة ،كالبنية اللغوية ،و قواعد التخاطب ،و الاستدلالات التداولية ،و العمليات الذهنية المتحكمة في الإنتاج و الفهم اللغويين ،و علاقة البنية اللغوية بظروف الاستعمال ...الخ .[2]

[1]– محمود أحمد نخلة ،آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية ، ط 01 ، مصر ،2002 ، ص 13 .

[2]– مسعود صحراوي ،التداولية ،دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ،دار الطبعة ،بيروت ،لبنان ،ط 01 ،2005 ، ص 16 .

التداوليـة : **'' هـي دراسـة الأسـس الـتي تسـتطيع لهـا أن تعـرف لم تكـون مجموعـة مـن الجمل شاذة تداوليا أو تعد في الكلام المحال''** كأن يقال مثلا :

''أرسـطو يـوناني لكـن لا أعتقـد ذلـك ! أو يقـال : آمـرك بأن تخـالف أمـرى أو يقـال : الشمس لو سمحت تدور حول الأرض ''[1].

التداوليـة هـي دراسـة جوانـب السـياق الـتي تشـفر شـكليا في تراكيـب اللغـة وهـي عندئـذ جزء من مقدرة المستعمل . [2]

من البديهي أن التداولية هي الترجمة التي أجمع عليها علماء اللغة للمصطلح الأجنبي ،فهو من المصطلحات التي ركز عليها اللغويون في مجال علم اللغة خاصة في أوائل السبعينات من القرن الفائت إذ يـدرس هـذا العلـم ،علـى حـد تعبـير كيفيـة فهـم النـاس للحـدث التواصـلي أو الحـدث الكلامي في سياق ما ،بصورة عامة (**تحليل المحادثة**). [3]

التداوليـــة أو التـــداوليات أو البرغماتنيـــة أو البرجماتيـــة أو الوظيفيـــة أو الســـياقية ...دوال متـواترة في اللغـة العربيـة في مقابـل كلمـة اليونانيـة ،المشـتقة مـن شـيء و تعـني الحركـة أو الفعـل ،يبـدو أن مصـطلح التداوليـة يظـل الأكثـر اسـتعمالا و شـيوعا بـين البـاحثين ،وهـو مصـطلح مركـب مـن وحـدتين إحـداهما **معجميـة '' تـداول '' و الأخـرى صـرفية '' يـة'' دال علـى مصدر صناعي '' .**[4]

---

[1]– محمود أحمد نحلة ،أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ، ص 11

[2]– المرجع السابق ، ص 12 .

[3]– ابن جني ،كتاب الخصائص ،تحقيق محمد علي النجار ،دار الكتب العربي ،بيروت ،لبنان ،(د.ت)،ص 230 .

[4]–جواد ختام ،التداولية أصولها و اتجاهاتها ،دار الطبعة ،كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ،عمان ،ط 01 ،2016 م ، ص 13.

و تنص التعريفات أيضا على أنّ التداولية تتوخى تعميق الفهم ببعض الظواهر الخطابية المتولدة من التواصل من قبيل **"الحجاج "** و الاستلزام الحواري و الاقتضاء ،وهي ظواهر تفرض نفسها و تطفو على السطح أثناء التخاطب البشري .(1)

من هذا كله يمكن القول أنّ التداولية تغدو في مفهومها العام دراسة للغة أثناء التواصل و الاستعمال ،حيث أنها تجمع بين الدقة و السياق أثناء الدراسة لفهم المعنى .

فالتداولية هي دراسة اللغة قيد الاستعمال أو الاستخدام، بمعنى دراسة اللغة في سياقاتها الواقعية ،لا في حدودها المعجمية ،أو تراكيبها النحوية، هي دراسة الكلمات العبارات و الجمل كما تستعملها و تفهمها و تقصد لها، في ظروف و مواقف معينة، لا كما نجدها في القواميس والمعاجم ،و لا كما تقترح كتب النحو التقليدية . (2)

التداولية تأسيسا على المفهوم العام في الدرس اللساني العربي الحديث ،وهو دراسة اللغة حال الاستعمال ،أي حينما تكون متداولة بين مستخدميها ، فقد أختار **"طه عبد الرحمان " مصطلح " التداوليات "** مقابلا لـ:يقول :

" و قد وقع اختيارنا منذ 1970 على مصطلح "التداوليات " مقابلا للمصطلح العربي " براغماتيقا" ، لأنه يوفي المطلوب حقه ،باعتبار دلالته على معنيين " الاستعمال " و " التفاعل " معا ، و لقي منذ ذلك الحين قبولا من لدى الدارسين الذين أخذوا يدرجونه في أبحاثهم " ، ثم يحدد المعنى الاصطلاحي "

[1]- المرجع السابق ، ص 18 .

[2]- بهاء الدين محمد مزيد ،تبسيط التداولية ، من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي ،دار شمس للنشر و التوزيع ،ط 01 ،القاهرة ،2010 ، ص 18 .

للتداول " قائلا : هو وصف لكل ما كان مظهرا من مظاهر التواصل و التفاعل بين صانعي التراث من عامة الناس و خاصيتهم ".[1]

التداولية هي فرع من اللسانيات يركز على دراسة كيفية استخدام اللغة في السياقات الاجتماعية و التواصلية،كما تهتم بتحليل كيف يؤثر السياق الاجتماعي ،الثقافي والنفسي في فهم المعنى .

التداولية هي مجموعة من البحوث المنطقية اللسانية (..) ،وهي كذلك الدراسة التي تعني باستعمال اللغة ،و تهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية و السياقات المرجعية و المقامية و الحديثة و البشرية الموسوعة الكونية .

وقد رصد التداولية تعريف آخر ،وهو **" أنها تمثل دراسة تهتم باللغة في الخطاب و تنظر في الوسميات الخاصة بها ، قصد تأكيد ".** [2]

طالعة التخاطبي : وهو تعريف أتى به أ.م ديلر ،و ف ريكاناتي .

كما نجد التداولية بكونها **"دراسة للغة ،بوصفها ظاهرة خطابية و تواصلية واجتماعية ،في نفس الوقت " (ق.جاك)** ونجد أيضا كالتالي : **" هي الدراسة أو التخصص الذي يندرج ضمن اللسانيات ،و يهتم أكثر باستعمال اللغة في التواصل (ل.سفر) ".**[3]

---

[1]- خليفة بوجادي ،في اللسانيات التداولية ،مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم ،ط 01 ،2009 ،دار الطباعة و النشر ،الجزائر ، ص 151 .

[2]- فيليب بلاشيه ،التداولية من أوستين إلى غوفمان ،ترجمة صابر الحباشة ،دار الحوار للنشر و التوزيع ، سوريا ط 01 ،2007 ، ص 18 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 19 .

"عرفت التداولية جملة من التعاريف أقدمها كان **لـ" موريس 1938 م :" التداولية جزء من السيميائية التي تعالج العلاقة بين العلامات و مستعملي هذه العلامات ".** (1)

أما **"أوستن"**فيرى **" بأنها جزء من علم أعم هو دراسة التعامل اللغوي ،من حيث هو جزء من التعامل الاجتماعي ،و بهذا المفهوم ينتقل باللغة من مستواها اللغوي إلى مستوى آخر هو المستوى الاجتماعي في نطاق التأثير و التأثر "** (2) على جميع الأصعدة الاجتماعية ، من أقناع و كيفية إيصال المقصد للطرف الآخر والحوارات حسب الطبقات الاجتماعية و مقام القول مكانا و زمانا أثناء التخاطب تمثل دراسة تهتم باللغة في الخطاب ،و تنظر في الوسيمات الخاصة به ، قصد تأكيد طابعه التخاطبي " .(3)

يقول **"ديلروريكانتي " في حين يعتبرها "فان جاك " يتناول اللغة بوصفها ظاهرة خطابية و تبليغية و اجتماعية في نفس الوقت ".** (4)

فنستنتج أنّ التداولية هي حصيلة تراكمات معرفية سابقة و أنها تدرس الكلام أثناء التداول ،و ذلك من خلال فك شفرة العلامات و مراعاة السياق و المقاصد .

---

[1]– فرونسواز ارمنيكو ،المقاربة التداولية ، تر :سعيد عطوش ،مركز الإنماء الفومي ،المغرب ،1986 ، ص 08 .

[2]– خديجة محفوظ محمد الشنقيطي ،المنحى التداولي في التراث اللغوي –الأمر و الاستفهام ،نموذجين ،عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع أربد ،الأردن ،ط 01 ، 2016 ،ص 25

[3]– جواد ختام ،التداولية أصولها و اتجاهاتها ، ص 18 .

[4]– الجيلاني دالاش ،مدخل إلى اللسانيات التداولية ،لطلبة معاهد اللغة العربية ،تر : محمد يحياتن ،المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، ص 43 .

كما تعددت تعاريف التداولية فربطت كذلك بالفائدة التي تحدثها فهي تعبر عن نظرية تهتم بالفائدة العلمية لفكرة كمعيار صدقها [1] ، وهي تهتم لمقاصد المتكلم والبحث في أغوار معاني الكلام و المتكلم ،و محاولة اكتشاف الأغراض التي يريدها المرسل من خلال رسالته ،فقد تتعدى الدلالة المعنى الحرفي إلى المعنى المستتر فهي **" فرع من علم اللغة"**بحث كيفية اكتشاف السامع مقاصد المتكلم ،أو دراسة معنى المتكلم ،فقول القائل**" أنا عطشان "** تعني :

" أحضر لي كوبا من الماء و ليس من اللازم أن يكونا إجبارا له بأنه عطشان ، فالمتكلم كثيرا ما يعني أكثر مما تقوله كلماته ". [2]

– المبحث الثالث: ملامح التداولية عند المازري:

– 1مفهوم التخاطب :

- 1 –1 لغة :

التخاطب مصدر خطب يقال خطب فلان إلى فلن فخطبه و أخطبه أي إجابه [3] ونقول تخاطب الولدان أي تكلما فالتخاطب إذا يعني التحادث و الكلام .

– 1–2 اصطلاحا :

يعتبر التخاطب بأنه حديث يحدث بين المرسل و المستقبل و يعرفه : عبد الجبار المخاطبة مفاعلة ولا يستعمل إلا بين متخاطبين يصبح كل واحد منهما أن يخاطب ابتداء و أن يجيب صاحبه عن خطابه .

---

[1]– نعمان بوقرة ،المدارس اللسانية المعاصرة ،مكتبة الآداب ،ط 01 ،القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 165 .

[2]– محمود أحمد نخلة ،آفاق جديدة في البحث المعاصر ،دار المعرفة الجامعية ،ط 01 ،مصر ،2002 ، ص 13 .

[3]–ابن منظور ، لسان الرب ، مادة (خ ما ب) .

و وضح ذلك ابن قيم الجوزيه لأن المخاطبين وان اختلف أسمائهم الظاهرة فكل واحد منهم متكلم و مقصود في الكلام ، و المتمعن في هذا التعريف أن التخاطب يشترط وجود شخصين و أشار إلى ذلك سيبويه المشافهة لا تكون الا من اثنين ، فكل منهما هو مستقبل ومرسل يتم التفاعل فيما بينهما ، ويعتبران الأساس في عملية التخاطب فبدولهم لا تتم العملية ، ويتم من خلالها نقل وتبادل المفاهيم والأفكار بتين الأفراد ، أي أنه اتصال لفظي بين مرسل و مستقبل. [1]

التخاطب هو استخدام اللغة المنطوقة أو المكتوبة كوسيلة للتواصل بين الأفراد بهدف تبادل الأفكار و المعلومات و بالتالي التخاطبي من أبرز ملامح التداولية في كتاب " **إيضاح المحصول من برهان الأصول** "، **للمؤلف محمد بن علي المازري** ، و يمكن ملاحظة ذلك من خلال ما طرحه في كتابه حيث تناول موضوع التخاطب وناقشه بشكل عميق ، ويتضح ذلك من خلال ما جاء به :

"و أما عادة التخاطب ، فأنهم يقولون قد حسن الإستثناء في عادة التخاطب في مثل هذا الأمر الذي يتكلم عليه ، فإذا قال السيد لعبده : كل ، حسن أي يقول له إلا في رمضان ، فلولا أن مطلق الأمر يقتضي الإستعاب لما حس الإستثناء، لأن الإستثناء إخراج بعض من كل ، و الواحد لا بعض له ، و أجيب هؤلاء عن هذا بأن القياس على النهي لا يصح ، لأنه قياس على اللغة و اللغة لا تثبت قياس. [2]

- يبدأ النص ببيان أن بعض العلماء استدلوا لما جرت عليه " **عادة التخاطب** " ، أي العرف اللغوي بين الناس ، لفهم الاستثناء في النهي .

[1]-عبد الرحمان الحاج صالح ، الخطاب و التخاطب في نظرية الوضع و الاستعمال العربية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للفنون الطبيعية ، الجزائر ، 2012 م ، ص 50

[2]-المازري ، المصدر ، ص 217

- مثال ذلك : إذا قال السيد لعبده :" لا تفعل هذا الا في رمضان " ، فإن المتعارف عليه لغويًا أن هذا الاستثناء يدل على جواز الفعل في رمضان فقط ، و النهي يشمل ما عداه ، أي أن الاستثناء هنا يخرج " رمضان " من حكم النهي .

فالمؤلف يوضح أن هذا الفهم صحيح في العرف التخاطبي ، لكن لا يبنى عليه قياس عام في أحكام النهي الشرعي ، لأن اللغة لا تثبت هذا القياس بقوة كما هو الحال في الأمر ، أي أنه لا يمكن اعتبار كل استثناءات في النهي حجة لقياس نواه أخرى عليه ، كما يحذر المؤلف من الاعتماد الكامل على هذا الفهم لتأسيس قواعد شرعية قياسه خصوصا في باب النهي .

" وهكذا تمسكهم بعادة التخاطب هو عندي مما ينضج ضعفه ، لأنا إنما نجيز الاستثناء إذا أراد المتكلم استيعابا مخصصا ، و أورد ما يحتمل الاستيعاب ، أو يجب فيه الاستيعاب ، ثم تلاقي تجويز الاستيعاب بالاستثناء حتى رفع به ما جوز أن يريده". [1]

يبين الكاتب أن الاعتماد على عادة التخاطب (أي ما جرت عليه لغة الناس) في فهم الاستثناء فيه ضعف، لأننا لا نستطيع الجزم بأن المتكلم أراد الاستثناء فعلاً ما لم يصرح به ، فقد يكون قصده الاستيعاب أو التعميم " وهكذا لمسكهم بعادة التخاطب ..." .

[1]–المازري ، المصدر ، ص 217

يقصد الكاتب أنه لا يمكن الاعتماد على عادة التخاطب أي الطريقة التي يتكلم بها الناس عادة ، في إثبات وجود استثناء ، لأن هذه العادة غير منضبطة ولا يمكن القياس عليها في مسائل شرعية " .

" هو عندي مما يتضح ضعفه "

أي أن هذا الفهم القائم على العرف أو العادة ليس قويا ولا دقيقا، لأن الناس تختلف في طريقة تعبيرها ، ولا توجد قاعدة واضحة تحكم كل سياقات الكلام .

" لأنا إنما نجيز الاستثناء إذا أراد المتكلم استيعاباً مخصصًا "

هنا يوضح القاعدة لا يجوز أن بحكم بوجود استثناء إلا إذا صرح المتكلم بذلك بلفظ واضح يدل على التخصيص ، كأن يقول :" **لا تفعل كذا ، إلا في وقت كذا** "

" و أورد ، ما يحتمل الاستيعاب ، أو يجب فيه الاستيعاب "

أي أن الكلام الأصلي (قبل الاستثناء) يجب أن يكون عاما شاملاً ، يحتمل أنه يشمل كل الأفراد أو يجب أن يشملهم ، لكي يصبح ذلك تخصيصه بالاستثناء .

" ثم تلاقي تجويز الاستيعاب بالاستثناء حتى رفع به ماجوز أن يريده "

يعني : لا يجوز أن نفترض أن المتكلم أراد الاستيعاب الكامل (العموم) ، ثم نرفع بعض الأفراد منه بالاستثناء ، إلا إذا كان ظاهر كلامه يدل على هذا القصد ، فربما لم يرد المتكلم العموم أصلا ، فلا يصح أن نقول إنه استثنى.

- 2 مفهوم الخطاب :

2-1 لغة :

إنّ لفظة " **الخطاب** " من الألفاظ الثرية لكثرة الكلمات المتفرغة عنها ، فالخطاب من الفعل " خَطَبَ يخطب، أخطب خطبة ، خطابة ، الخطيب : ألقى خطبةُ " [1] أي وجه كلاما معنيا و" الخطيب من يلقى خطابه. [2]

ويقال " خطب فلان إلى فلان فخطبه و أخْطبه أي اجابه من الخطاب و المخاطبة : مراجعة الكلام، و قد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطايا وهما يتخاطبان. [3]

2-2اصطلاحا :

أي أنّ الخطاب نظام من التلفظات تفترض وجود مرسل ومتلقي للرسالة وبهدف للتأثر فيه على نحو ما ، فهو مجموعة من العلامات و الوحدات اللغوية التي تفوق الجملة و تشكل نظاما مضبوطا ، وهذا ما أكده " **هاريس** " حينما أقر أن الخطاب " **ملفوظ طويل** " أو أنه متتالية من الجمل تكون مجموعة متعلقة ". [4]

الخطاب هو من يوجه الكلام إلى غيره و يلقي خطابا ، لذلك يعتبر الخاطب من بين ملامح التداولية في كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول " ،**"محمد بن علي (المازري"** ، ويتضح ذلك من خلال ما قدمه في كتابه ، حيث تناول موضوع الخاطب وخصص له فصلاً استعرض فيه بالتفصيل ويمكن ملاحظة ذلك في ما جاء به كالتالي :

---

[1]-يحي الجيلالي بلحاج ، القاموس الجديد الألباني (عربي عربي) ، ص 2 تونس ، مدلع توب للطباعة ، 2003 ، ص 262 _264

[2]-المرجع نفسه ، ص 264

[3]-ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد 02 ، طبعة دار الجبل ودار لسان العرب ، بيروت ، 1988 ، ص 856

[4]-سعيد يقطين ، تحليل الخطاب الروائي ، (زمن السرد ، التبايز) ، ط1 ، مركز التفافي العربي ، بيروت ، 1989 ، ص 17

" وأما مفهوم الخطاب الذي هو بعكس النطق ، فالغالب فيه أنه لا يدل دلالة الظواهر ، ويتنزل منزلة العموم قد يستعمل مستوعيا ما اشتمل عليه الفظ وقد يستعمل غير مشتمل على جميع مسمياته ، لكن الأظهر من الاستعاملين الشمول والاستيعاب، وقد نقدم هذا ". [1]

الكاتب يتحدث هنا عن نوع من أنواع دلالة الألفاظ في علم أصول الفقه، وهو " مفهوم الخطاب " ، وهو ما يفهم من الكلام بطريقة غير مباشرة ، أي من خلال سياق الكلام أو ما يفهم عن السكوت عن ذكر شيء لذلك نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الكاتب يبين لنا " **مفهوم الخطاب** " .

وهو المعنى الذي يفهم من سكوت النص ، أي من عدم ذكره حالة معينة ، وهو عكس **''منطوق الخطاب''** ، الذي على الحكم بالنص الصريح .

" فالغالب فيه "

أي المعتاد في مفهوم الخطاب أنه لا يعتبر دلالته قوية مثل دلالة النص الظاهر ، فهو ليس بنفس القوة في الحجة .

" و يتنزل منزلة العموم "

أي يعمل كما يعامل ألفاظا العموم ، التي تشمل كل ما يدخل تحتها ، ولكنها أحيانا تستعمل بمعنى لا يشمل كل الأفراد.

" وقد يستعمل غير مشتمل على جميع مسمياته "

أي أن لفظا عاما قد استعمل أحيانا ولا يراد به كل ما يشمله أفراد أو صور .

" لكن الأظهر من الاستعمالين الشمول و الاستيعاب "

[1]- المازري ، المصدر ، ص 360

أي أن المعنى الغالب الذي يفهم من ألفاظ العموم (**وكذلك من مفهوم الخطاب**) هو شمول الحكم لكل الحالات التي لم تذكر.

" وخلاصة القول من هذه الفقرة يتبين لنا مفهوم الخطاب لا يعد دلالته قوية كدلالة المنطوق ، بل هو أضعف و يعامل معاملة العموم ،وقد يستخدم للاستيعاب أحيانًا ، لكن لا يعتمد عليه اعتمادا تامًا ".

وإذ نجز الأول في دليل الخطاب ، وعبارته ، و أقسامه ، والمذاهب فيه ، و أدلته ، فلنذكر طبقته عند القائلين به في الدلالة .

والذين يحل محل الظاهر كقوله تعالى : **"**من قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة **"**، فقد قيل : إن القتل العمد بوجود الكفارة من باب أولى و أخرى ، لأن الكفارة تمحيص الذنب فاذا وجبت في المخطئ (الذي) لا ذنب عليه ، فالعامد الذي عظم ذنبه أخرى و أولى باحتياجه إليها ". [1]

تناولت الفقرة مدى قوة دليل الخطاب ، حيث يتحدث المؤلف عن " **دليل الخطاب** " (**آي مفهوم المخالفة**) ، ويقرر أنه أذا اعتبر حجة ، فيجب النظر في درجة فوته في الاستدلال .

ثم يضرب مثال بآية (ومن قتل مؤمنا خطأ....) ، التي تدل على أن الكفارة واجبة في القتال العمد، حيث يناقش هذا الفهم بأن القتل العمد أعظم ذنبا ، و بالتالي قد يكون أولى بالحاجة الى الكفارة ، مما يضعف الاستدلال بالمخالفة هنا .

وخلاصة القول لقد تناول المؤلف من خلال هذه الفقرة مدى قوة " دليل الخطاب " ،كمصدر للاستدلال ، مبنية أن الاستدلال به قد يضعف إذ احتمل النص معنى أرجح

[1] – المازري ، المصدر ، ص 360

،كما في الآية الكفارة ، حيث يحتمل أن العمد أولى بها لإسقاطها، بل لعظم الذنب وحاجته للتكفير .

3- مفهوم المتكلم :

- **3-1 لغة** :جاء في لسان العرب لابن منظور تكلم الرجل تكل ما وتكلاما وكلمة كلاما وكالمه ناطقة وتكليمك الذي يكلمك وكالمته إذا حادثة. [1]

وعليه فالمتكلم و المتحدث لبذي يصدر عنه بالكلام .

- **3-2 اصطلاحا** :

يعد مفهوم المتكلم مفهوما إجرائيا في عملية التخاطب ويرى أنه **"الملقي والمرسل والباحث ألفاظ تنضوي تحت مفهوم المتكلم فالكلام لا بد من متكلم ، والمتكلم عنصر من عناصر عملية الإرسال فهو طرف عليه تعتمد هذه العملية"** [2].

فالمتكلم مقدم أساسي في العملية الخطابية لا معنى للخطاب بدونه ذو دور بارز في تواصل الناس **" إذ يستحيل أن يكون الخطاب ذا معنى ، أو أن يتواصل به مع الناس إلا إذا تلفظ به"** .[3]

المتكلم من ابرز ملامح التداولية كما ورد في كتاب إيضاح المحمول من برهان الأصول للمازري ويمكن ملاحظته من خلال ما طرحه في كتابه أذ أنه حدد لهذا الموضوع جزء حاور فيه بشكل جزئي عن المتكلم وهو الطرف الذي يصدر عنه الكلام في عملية التخاطب وهو أحد الأركان الأساسية في التواصل اللغوي:

---

[1]-ابن منظور ، لسان العرب ، ص 302

[2]-ابن صالح مهدي الخفاجي ، المتكلم و أثر ، في بناء القاعدة النحوية كتاب سيبويه مجلة كلية الأداب ، جامعة بغداد ، كلية التربية للبنات ، ص 181

[3]-ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 162

إن الناس اختلفوا في مائية الكلام إذ قال النظام **"هو جسم ليطبق مسموع ، يلج الهواء، إذا انبعث من فم المتكلم، جاء على جهة المداخلة من إن غير أن يستند بحيز ، بناء منه على مذهبه الفاسد، في تجويز تداخل الجواهر ، فإن ولج في الهواء ولج في المسامع ، وهجم على الأرواح فأدرك"** .[1]

تبين هذه الفقرة خلافا فلسفيا حول طبيعة الكلام وما هيئته وقد ورد فيه رأي أحد المتكلمين المشهورين وهو النظام الذي كان من المعتزلة وله أراء خاصة في الطبيعات.

اختلف الناس في مائية الكلام :

أي في ماهية الكلام أي حقيقته ، هل هو صوت معنى ، تركيب .

قال النظام هو جسم لطيف مسموع :

أي أنه مادة دقيقة يمكن أن يسمع حين ينفذ في الهواء من فم المتكلم.

يلج الهواء اذ انتقيت من فم المتكلم :

أي أن هذا الجسم يدخل الهواء عن خروجه من فم المتكلم .

جاء على جهة المداخلة

أي يدخل في الهواء بطريقة التداخل لا الإحلال أو الإزاحة.

من غير أن يستند بحيز :

أي لا يحتاج إلى مكان خاص يحل فيه وهذا مبني على مذهبه في تداخل الجواهر أي أن الأجسام يمكن أن تدخل في بعضها دون أن يزيح أحدهما الأخر.

فان أولج في الهواء ولج في المسامع وهجم على الأرواح فأدرك

أي أن هذا الكلام ، يحسبه بعد أن يدخل في الهواء يصل إلى الإسماع (الأذن) ويهاجم الأرواح (المدركات النفسية) فيدرك الإنسان معناه.

[1]-المازري ، المصدر السابق ،ص 198

4- مفهوم السامع:

- 4-1 لغة:

ورد في "لسان العرب لابن منظور " السامع من السمع و السمع ، حس الأذن وفي تنزيل ﴿ **أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ [1] وقال ثعلب معناه خلاله فلم يشتغل بغيره وقد سمعه سمعا وسماعا ". [2]

4-2 اصطلاحا :

السامع هو المخاطب أو المتلقي أو المرسل إليه ويعرفه **بن ظافر الشهري** بأنه " الطرف الأخر الذي يوجه إليه المرسل خطابه عمدا وبين إشارة اللغويين القدماء في التراث العربي إلى تأثير المرسل إليه على المرسل عند إنتاج خطابه كما يرى أن للسامع دور كبير عند البلاغيين فبناء الخطاب وتداوله حسب مرهون إلى دور كبير بمعرفة حال السامع أو بافتراض ذلك الحال ". [3]

إذ يرى السامع من أهم السمات التفاعلية في كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ويمكن ملاحظته من خلال ما قدمه في كتابه الذي قدم فيه السامع أو المتلقي حيث عين فصل جادل فيه بشكل دقيق عن السامع وهو الشخص الذي يسمع أو يستمع إلى الكلام أو الصوت وهو أحد أطراف عملية الاتصال أو التخاطب أي الطرف الذي يتلقى رسالة من المتكلم و بالتالي :

---

[1]-سورة ق ، الآية 37

[2]-عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004 ص 46

[3]-المرجع السابق،ص 47

جاء في قوله " **واختلف في حقيقة المدرك منه فقال مرة ذلك المنبعث بعينه يلج المسامع لا أكثر ، وقال مرة أخرى لما علم ، أن مقتض هذا الرأي ألا يسمع الكلام إلا الواحد الذي ولج الكلام في سمعه**". [1]

تتحدث هذه الفقرة عن مسألة فلسفية أو كلامية دقيقة تتعلق بحقيقة السمع و الإدراك السمعي و تحديدا ما الذي يدرك عندما نسمع الصوت و بالتالي نرى :

واختلف في حقيقة المدرك منه

أي وقع الخلاف بين الفلاسفة في ما هو الشيء الذي يدرك حقيقة عند السمع ، أي عندما نسمع صوت ما هو المدرك بالضبط .

فقال مرة ذلك المنبعث بعينه يلج المسامع لا أكثر

أي أن الصوت الذي ندركه هو نفسه عين الصوت الذي انبعث من المتكلم أو المصدر والذي دخل إلى المسامع (الأذن) ، ولا يوجد شيء آخر وراء ذلك أي أن الصوت الخارج من الفم هو نفسه الذي تدركه الأذن مباشرة.

وقال مرة أخرى لما علم أن مقتضى هذا الرأي أن لا يسمع الكلام إلا الواحد الذي ولج الكلام في سمعه :

هنا يذكر أن القائل نفسه غير رأيه لاحقا وذلك بعدما أدرك نتيجة الرأي الأول هناك خلاف في الفلسفة حول ما هو المدرك بالسمع ، هل هو نفس الصوت المنبعث من المصدر أم شيء آخر يحصل في النفس أو الدماغ.

وقال العلاف وابن الجباني وغيرها " الكلام أصوات يقارنها حروف مسموعة وهذه الحروف يقارن المكتوب منه و المحفوظ، إلا أنها غير مسموعة في الكتيبة و الحفظ [2]

[1]-المازري ، المصدر ، ص 198

[2]-المصدر السابق، ص 198

هـذا الـنص يتنـاول تعريـف الكـلام مـن منظـور لغـوي فلسـفي ويـذهب إلى العـلاف وغيرهـا من علماء اللغة ومن هناك إليك شرحه وتفسيره :

الكلام أصوات يقارنها حروف مسموعة :

أي أن الكـلام في أصـله عبـارة عـن أصـوات تخـرج مـن الفـم وهـذه الأصـوات تصـاحبها حـروف أي أن لكـل صـوت ينطـق يوجـد حـرف مكتـوب بمثلـه اذ أن الحـروف هنـا تفهـم على أنها صور رميزة للأصوات.

وهـذا الحـروف يقـارن المكتـوب منـه و المحفـوظ ومنـه الحـروف الـتي نكتبهـا (المكتـوب) ترتبط بما نحفظه في أذهاننا (المحفوظ).

بمعنى ما نكتبه يعتمد على ما نحفظه في أذهاننا من لغة وكلام.

إلا أنها غير مسموعة في الكتابة و الحفظ :

يعـني أثنـاء الكتابـة أو الحفـظ لا نسـمع هـذه الحـروف أي أن الحـروف تحفـظ وتكتـب دون أن تنطق فهي موجودة في الذهن أو على الورق ولكن بلا صوت .

وفي الأخـير أن كـل مـن هـذه العلمـاء يفرقـون بـين الكـلام كأصـوات مسـموعة (نطـق) وبـين الحـروف كرمـوز تكتـب و تحفـظ في الـذهن ، فـرغم أن الكتابـة و الحفـظ يشـتركان مـع النطق في استخدام نفس الحروف إلا أن الصوت يغيب عن الحفظ و الكتابة.

5- مفهوم القصد:

5-1 لغة :

جاء في لسان العرب ق ص د ما يلي : قصد القصد استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد .

وسفر قاصد سهل وقريب وفي التنزيل : " **لو كان عرضنا قريبا وسفرا قاصدا إلا تبعوك** " ، قال ابن عرفة : سفرا قاصد أي غير شاق القصد بمعنى العدل مقصده يقصده قصدا ، وقصد هو ما أقصدنا إليه الأمر وهو قصدك أي اتجاهك و القصد إتيان الشيء ، نقول قصدته وقصدت له ، وقصدت إليه بمعنى قصدت قصيدة أي نحوه. [1]

نرى بأن كلمة القصد تأخذ معنى السهل و القرب و الاتجاه و الاتيان بالشيء .

5-2 اصطلاحا:

أخذ مفهوم القصد في التأسيس له مع نظرية الأعمال اللغوية (أوسيتين ، سيرل) التي تعتمد أساسا على المقصود من الخطاب الصادر من الذات المتلفظة اتجاه مخاطب يوجه إليه بغرض الإقناع و التأثير فالتفظ هو حالة قصدية للمتكم تابعة من إدراكها وغرضها اتجاه سامع غير الملفوظ إلا وهو اللغة، و الفعل التواصلي ذو أبعاد مقصدية وبحسب هذه الرؤية فان الخطاب يكون و بشكل واضح نوعا من الفعل ، إذ هو غالبا ما يكون مقصودا و مسيطرا عليه بالإضافة إليه أنه ذو هدف. [2]

[1]-ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قصد

[2]-الشهري (عبد الهادي بن ظافر) ، استراتيجيات الخطاب ، ص 188

القصد هو نية الإنسان و توجهه الداخلي لفعل شيء ما ، مثل أي ينوي الخير أو الشر قبل أن يقوم بالفعل ، لذلك فقد تناول الإمام المازري في كتابة القصد وندرك ذلك عن طريق ما أوضحه فيما يلي :

وأما من قال: **"إنه منهي عنه ويجري ذلك مجرى القصد إلى المنهي عنه فليس بمصيب ، لما قدمناه أيضا من أن القصد امتثال الفعل المأمورية ، ولكنه لما لم يكن امتثاله إلا مع مجانية ضده ، وما لا يمكن فعل الواجب إلا به فهو واجب، صار من هذه الجهة و واجبا بسبب حكم الجبلة و الخليقة ، لا بحكم القصد إلى النهي عنه"**. (1)

الكاتب هنا يناقش رأي من يقول بأن القصد تابع للفعل ، أي أن النية أو القصد لا يحكم عليه بمفرده ، بل يجب أن يكون مصحوبا بالفعل حتى يحكم عليه فيقول إن هذا الرأي يعني أن القصد (النية) لا يكفي لوحده حتى بعطي حكم شرعي (كأن يقول انه حرام أو واجبي) ، بل لا بد أن ينظر معه إلى الفعل الناتج عنه.

ثم يشرح أن النية المجردة لا يمكن الحكم عليها بأنها خبيثة أو فاسدة لأن الحكم في الشرع يكون على الفعل الذي يترتب عليها وينهي القول بأن ما ينهي عنه هو الفعل ، لا القصد وحدة، وهذا يدل على أن النية وحدها لا توجب التحريم إلا إذا ترافقت مع فعل معين يؤدي إلى النهي عنه .

وخلاصة القول النص يتحدث عن رأي يقول أن القصد أو النية لا يحكم عليها شرعا إلا إذا اقترنت بالفعل ، فلا يكون القصد وحده محلا للتحليل أو التحريم ، الشرع لا ينهي عن مجرد النية ، بل ينهي عن الأفعال التي تنتج عنها ، فالحكم الشرعي يتوجه الى الفعل لا إلا النية المجردة.

[1]– المازري ، المصدر ، ص 235

"و أجيب عن هذا بأن الطعام لا غرض صحيح في النظر في ما يملك عنه الطعام ، ومن القصور الصحيحة مراعاة عدد من المساكين ، ولا ينكر أحد أنه يمكن القصد إلى اعتبار العدد ، وأن ذلك بخلاف اعتبار من يملك عنه الطعام ، إذا تساوت جهة الملك". [1]

الكاتب هنا يتحدث عن مسألة فقهية تتعلق بإخراج الطعام كزكاة الفطر أو الكفارات ، ويبين أن المقصد الشرعي (القصد) من هذا الفعل ليس أن ننتظر في " **من يخرج عنه الطعام** " إذا كانت الملكية واحدة (مثلا : عائلة واحدة ، أو شخص بملك عن جماعة) ، بل المقصد الصحيح الذي ينبغي الالتفات إليه .

فالمقصد في هذه المسألة هو توجيه النية والفعل نحو تطبيق الغاية الأهم وهي نفع المحتاجين وهذا مقصد معتبر في الشريعة ، لأنه يحقق فائدة أوسع و أثرا أكبر ، وليس الانشغال بأمور شكلية كالتفصيل في من يخرج عنه ، ما دامت الجهة المالكة واحدة ، والواجب أدى ما ينبغي فالفقرة تدور حول بيان أن القصد الشرعي من إخراج الطعام (كالزكاة أو الكفارة) هو نفع المساكين ومراعاة عددهم ، لا التدقيق في تعيين من يخرج عنه الطعام إذا كانت الملكية واحدة فالعبرة في الشرع تكون بالمقصد (النية و الغاية) ، و هو إيصال الخير للفقراء ، لا بالتفاصيل الشكلية إذا لم نؤثر في تحقيق هذا الغرض.

[1]-المازري ، المصدر السابق، ص 411

" و أما من قال : إنه منهي عنه و يجري ذلك مجرى القصد إلى المنهي عنه فليس بمصيب ، لما قدمنا أيضا من أن القصد امتثال الفعل المأمور به ولكنه لما لم يكن امتثاله إلا مع مجانية ضده ولا يمكن فعل الواجب إلا به واجب ، صار من هذه الجهة واجب بسبب حكم الجبلة و الخليقية ، لا بحكم القصد إلى النهي عنه". [1]

نلاحظ من خلال ما قدمه الكاتب في هذه الفقرة ، أن القصد هو الأساس الذي يبني عليه الحكم ، إذا كان القصد هو امتثال الأمر (أداة الواجب) ، فما تفعله للوصول إليه يكون مبررا حتى لو كان فيه مشابه لأمر مبني عنه ، ما دمت لا نقصد ذلك المنهي عنه لذاته . لذا لا يحاسب الإنسان على فعل يبدوا ممنوع إذا كان هدفه تحقيق أمر واجب ، بشرط أن لا تقصد المنهي عنه نفسه بل يقصد الطاعة . فالحكم يتبع النية و القصد ،فالعبرة بالقصد مادام القصد هو امتثال الأمر الواجب ، فلا يعد الإنسان كأنه قصد المنهي عنه ، حتى لو فعله ضمن .

6- أفعال الكلام :

6-1 مفهوم الفعل الكلامي :

يعرف بأنه كل ملفوظ ينهض عن نظام شكلي دلالي انجازي تأثيري ، و فضلا عن ذلك يعد نشاطا ماديا نحويا يتوسل ، افعالا قولية لتحقيق أغراض انجازيه كالطلب والأمر و الوعد و الوعيد و غايات تأثيرية مفهوم تخص ردود فعل المتلقي كالرفض و القبول ومن ثم فهو فعل يطمح إلى أن يكون ذا تأثير في المخاطب اجتماعيا أو مؤسساتيا ، ومن ثم انجاز شيء ما. [2]

[1]-المازري ،المصدر ، ص 235

[2]-مسعود صحراوي ، المرجع السابق ، ص 126

يقول أوستا " إن اللغة نشاط وعمل ينجز أي أن، المتكلم يخبر ويبلغ فحسب ، بل انه يفعل أي يعمل ، يقوم نشاط مدعم بنية وقصد يزيد المتكلم تحقيقه عن جراء تفلضه بقول من الأقوال. [1]

6-2 أنواع الأفعال الكلامية :

أورد الرازي الأفعال الكلامية في التفسير الكبير و ذلك حسب صيغ الخطب باعتباره مفسرا و أصوليا ، وقد جاء تقسيمه كالتالي :

6-2-1 الأمر : يعرف السكاكي الأمر من أن الأمر في لغة العرب عبارة عن استعمال نحو لينزل و انزل ونزل ومنه على سبيل الاستعلاء ، و أما هذه الصور و التي هي من قبيلها ، هل هي موضوعة لذلك ، وهل هي حقيقة فيه لتبادل الفهم عند استماع نحو : قم ليقم زيد ، الى جانب الأمر و التوقف ما سواه من الدعاء و الالتماس و الندب و الإباحة و التهديد على اعتبار القرآئن ، وإطلاق أئمة اللغة على إضافتهم نحو ، قم ويقم ، إلى الأمر بقولهم : صيغة الأمر ومثال الأمر ولام الأمر دون أن يقولون صيغة الإباحة ولام الإباحة. [2]

ويعرف الرازي الأمر بأنه " **طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء** " [3]

---

[1]-خليفة بوجادي ، المرجع السابق ، ص 161

[2]-السكاكي أبو يعقوب بن أبي بكر محمد ، مفتاح العلوم ضب نعيم ، زرزور دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت ، 1987 هـ ، ص 318

[3]-الرازي ، المحصول في علم الأصول الفقة ، ج2 ، ، ص 17

الأمر هو أحد أفعال الكلام التي تستخدم لطلب القيام بفعل معين ويتميز بصدوره من متكلم ذي سلطة إلى مخاطب ملزم بالتنفيذ .

قوله تعالى ﴿ **إفْعَلْ ما تُؤْمَرُ** ﴾ **{سورة الصافات،الآية 102}** [1] وهنا الجملة تعني نفذ ما أمرك الله به دون تردد وجاء فعل الأمر هنا في كلمة افعل وفي ما تؤمر أي تعني شيء الذي امرت به و المقصود هنا ما امر به الله تعالى إبراهيم ، وهو ذبح ابنه وقد عد أبو المعالي منه وغيره من ذلك مصارف كثيرة فأما الأمر فهو ما ورد من هذه الصيغ على:

– **الإيجاب** : كقوله تعالى ﴿ **و أَقِمُوا الصَّلاة** ﴾ **{سورة البقرة،الآية 43 }**.

– **الندب** :على طريق من قال المندوب إليه مأمور به ، مثل كقوله تعالى :﴿**فَكَاتِبُوهم إنْ عَلْمُتم فِيهُمْ خَيرًا** ﴾ **{سورة النور ،الآية33 }**ويقرب منه التأديب ، كقوله عليه الصلاة و السلام : كل مما يليك " فإن الأدب مندوب إليه.

– **الإرشاد** :وقد توضيف الى الندب قصد آخر فتوصف بصيغة به ، كقوله :

﴿ **و أَشْهِدُا إذًا تبَايعْتُم** ﴾ **{سورة البقرة،الآية 282}** .[2]

يأمر الله تعالى عباده بأن يشهدوا عند عقد البيع ، و خاصة إذا كان فيه تأجيل أو دين ، وذلك حفظا للحقوق ومنعا للنزاع.

– **الدعاء** :كقوله﴿**اهْدِنَا الصِرَاطَ المستقيم**﴾ **{سورة الفاتحة،الآية 06 }**جاء الفعل " أهدنا " بصيغة الأمر لكنه ، دعاء من العبد إلى الله ، لا أمر تكليف ، وهو غاية في التذلل و الخضوع لأن العبد لا يستغني عن الهداية طرفة عين.

[1]–المازري ، المصدر السابق، ص 201

[2]– المصدر نفسه ص 257

– التهديد :كقوله تعالى :﴿ **اَعْمَلُوا مَا شِئْتُم** ﴾ **{سورة فصلت،الآية 40}** هذه الآية هي صيغة تهديد و توبيخ فهي تحمل معنى استمروا في معصيتكم ان شئتم لكن اعلموا أن الله يراكم وسيجازيكم .

– التكوين :كقوله تعالى ﴿**كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ **{سورة البقرة،الآية 65** }أي مسخهم إلى قردة حقيقية ، و**" خَاسِئِينَ"** أي أن ذلك مهلكين ، جزاء لتحايلهم واستهزائهم بأوامر الله.

– الإنذار : كقوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾ {سورة إبراهيم ،الآية7} [1] وفي هذه الآية جاء في كلمة **" قُلْ تَمَتَّعُوا"** يعني استمتعوا بالدنيا، بكل ما فيها من أموال و لذات ، هذه متعة مؤقتة وفي جملة **" فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ"** وهي تحذير شديد أي إذا تعين على كفركم وعبادتكم لغير الله فمصيركم في النهاية هو نار جهنم . ومن هذه الآية يبعث الله سبحانه وتعالى رسالة أي لا يتغير الإنسان بمتاع الدنيا ، فهي زائلة، وكذلك الشرك بالله يودي بصاحبه إلى الهلاك .

– التسوية :كقوله تعالى : ﴿**اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ **{ سورة الطور ،الآية16}** في هذه الآية صيغة الأمر في كلمة **"اصْبِرُوا"** أمر تهديد و وعيد وفي اصبروا أو لاتصبروا امر على سبيل التوبيخ لان النتيجة واحدة سواء صبروا ام لا .

[1]–المازري ، المصدر ، ص 257

– **الإباحـــة** :كقولـــه تعـــالى : ﴿**وَإِذَا حَلَلْـــتُمْ فَاصْـــطَادُوا** ﴾{سـورة المائـدة ،الآيـة02} وبمعنى التأديب و التمرين كقوله عليه السلام لابن عباس ، وكان صغيرا "كل مما يليك " جاءت صيغة الأمر هنا في كلمة **"فَاصْطَادُوا"** وهو من الأساليب التوجيهية تدل على الإباحة يعد المنع وفي قوله عليه السلام "كل " هي أداة الأمر التي تدل على الطلب أو الحث على الأكل.

– **التمني** : قال **أمرؤا القيس** : **"**ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي جاءت صيغة الأمر في كلمة انجلي من الفعل انجلي أي زال أو انكشف و المخاطب هنا هو الليل و المعنى أن الأمر هنا جاء على أمر مؤنث مخاطب به الليل لأغراض بلاغية ، مما يعكس براعة الشاعر في توظيف اللغة للتعبير عن المشاعر**"** .

– **التعجيز** :كقوله تعالى : ﴿ **فَـأْتُوا بِسُـورَةٍ مِّـن مِّثْلِـهِ** ﴾[1] **{سـورة البقرة،الآيـة 23 }** أي أئتو بسورة مشابهة للقرآن في بلاغته و أسلوبه وجاءت صيغة الأمر في كلمة " **أتـوا** " وهنا تحدي من الله تعالى للمشككين في القرآن أذ يأتوا بسورة واحدة مماثلة بسورة في البلاغة و الإعجاز .

– **الإكـرام**: كقوله تعالى : ﴿ **ادْخُلُوهَـا بِسَـلَامٍ آمِنِـينَ**﴾ **{سـورة الحجر،الآيـة 46 }**هذه الآية تصور شهده دخول المؤمنين الجنة في أمن و سكينة ، حيث ستعلمون بالسلام الكامل والطمأنينة الأبدية ، بعيدا عن كل ما ينزعج القلب وتبعث الأصل في قلوب المؤمنين وتذكرهم بالعافية الحسنة لأهل الإيمان و التقوى وجاءت هنا صيغة الأمر في كلمة " ا **ادْخُلُوهَا** " .

[1]–المازري ، المصدر ، ص 258

– الاهانة : كقوله تعالى ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ **{سورة الدخان، الآية 49}** وفي هذه الآية قد علم ، أن الآخرة ليست دار تكليف ، و الطلب ، فالمراد يهذين ما قلناه من إكرام أو إهانة ،هنا الآية تخاطب الكفار المعذبين في النار بأسلوب أمر تمكمي و توبيخي و فكلمة ذق هنا تعني تذوق العذاب بعد أن كانوا في الدنيا يتكبرون ويدعون العزة و الكرامة .

الإنعام: كقوله تعالى : ﴿ **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ [1] **{سورة البقرة ،الآية 57 }** و الظاهر أنه تذكير بالنعمة و أن كان فيه معنى الاباحة في هذه الآية جاءت صيغة الأمر في كلمة **كُلُوا**، أي يطلب منهم أن يأكلوا من الرزق الطيب الذي أنزله الله عليهم أي من المن و السلوى وهنا ليس فقط لإلتزام بل أيضا للتذكير بنعمة الله وحثهم على قبولهم بشكر .

وقوله تعالى : ﴿**كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا** ﴾ **{سورة الإسراء ،الآية 50}** هذه الآية جاءت ردا على المشتركين الذين استبعدوا البعث بعد الموت فخاطبهم الله بأمر تعجيزي كأنه يقول حتى لوصرتم حجارة أو حديدا فالله قادر على أحيائكم مما يؤكد قدرة الله المطلقة على الأحياء و الأمانة.

– التحكيم و التفويض :كقوله تعالى : ﴿ **فأقيضي ما أنت قاض**﴾[2] **{سورة طه،الآية 72 }** جاء فعل الأمر في كلمة اقضا و المعنى أن السحرة الذين آمنوا بموسى عليه السلام تحدوا فرعون قائلين " افعل ما شئت ، فأنت لا تقضي إلا في هذه الحياة الدنيا ، أما الآخرة فليس لك فيها شيء.

[1]–المازري ، المصدر السابق ، ص 257 .

[2]– المصدر نفسه ،ص 258

وجاء في كلمة " **استجدوا** " [1] وسمي هذا أمرا وهنا أمر مباشر وفيه إثبات الوجوب وهو امتثال السجود ، من غير توقف للتقرب من الله تعالى.

وكلمة " **صل** " [2] وهي صيغة أمر من الفعل صلى ومعناها في اللغة العربية الدعاء والعبادة وفي الشرع ، أداء الصلاة المفروضة أو الناقلة فهنا فقد أثبت الصلاة .

2-2-6 النهي :إذا كان الأمر في كل طبقاته وصيغته " يقتضي استدعاء الفعل بالقول فإن النهي هو استدعاء الترك بالقول " [3] أن هذا التعريف يعكس أن النهي لا يقتصر على مجرد القول بل يهدف الى التأثير على سلوك المستمع ومنعه من تنفيذ الفعل المنهي عنه.

أما الرازي فبعرف النهي بأنه **"الأمر بالإنتهاء عن المنهي عنه وأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجبا وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم"**. [4]

الإمام الرازي يرى أن النهي في حقيقة ليست شيئا مستقلا عن الأمر بل هو نوع خاص من الأمر لكنه ليس أمرا بفعل شيء بل بالانتهاء و الترك وكذلك للوجوب أي أن ما يؤمر به واجب فعله وإذا كان النهي هو أمر بالانتهاء و الأمر يدل على الوجوب فهذا يعني أن الانتهاء الترك واجب ، و بالتالي فإن فعل المنهي عنه يعد محرما و للتحريم أي أن ترك الفعل المنهي عنه واجب شرعا وفعله محرم شرعا .

---

[1]-المرجع السابق ، ص 214

[2]-المرجع نفسه ، ص 219

[3]-مسعود صحراوي ، المرجع السابق ص 148

[4]-الرازي ، المحصول في علم أصول الفقة ، ك2، ص 271

النهي طلب الكف عن الفعل بصيغة تدل على الاستعلاء و التحريم وهو من ، أفعال الكلام التي يترتب عليها أحكام شرعية ، حيث يفيد تحريم الفعل المذكور .

قوله تعالى ﴿ **ولا تقُل لهُمَا أُفٍ** ﴾ [1]فإن تصريحه يقتضي النهي عن التأفيف في **{سورة الإسراء ،الآية 23}** جاء صيغة النهي هنا بـ لا الناهية وهو صيغة قطعية تدل على التحريم تعلقت هنا مما يدل بأدنى أذى لفظي كلمة " أف " مما تدل على أنها شكل من أشكال الإيذاء للوالدين ومن الألفاظ أو الأفعال المؤذية.

قوله تعالى : ﴿**ولا تطِعْ مِنْهمْ أَثمًا أَوْ كَفورا** ﴾[2] **{سورة الإنسان ،الآية 24 }**محمول على أنه نهي عن طاعة الأثم و الكفور جميعا ، جاء صيغة النهي هنا بـ لا الناهية ، تفيد طلب الكف عن الطاعة و الذي يكثر من الإثم و المعاصي وفي كلمة " كفورا " شديد الكفر و النكرات وهو ضد الشكر و المعنى منه أن الله تعالى يأمر بعدم طاعة من اتصف بالإثم أو الكفر سواء كان ذلك في الأمور الدينية كمن يدعو الى معصية ، أو الدينوية إذا كانت طاعته تؤدي إلى مخالفة شرعية.

قوله تعالى :﴿**حُرِمَت عَلَيْكُمْ أُمَهَاتِكُم**﴾[3] **{سورة النساء ،الآية 23 }** ومعلوم أن نفس الأم لا يحرم جاء صيغة النهي مبنية للمجهول من الفعل " **حرم** " تدل على التشريع الإلهي المباشر بلا وساطة.

---

[1]- المازري ، المصدر ، ص 233

[2]- المازري ، المصدر ، ص 237

[3]- المصدر ، ص 242

وأما مثال الظني كقوله " لا نكاح الا بولي " جاء صيغة النهي هنا في " لا نكاح " تفيد البطلان لا مجرد الكراهية وحصر بـ إلا يفيد أن النكاح يدون ولي غير معتبر شرعا.

وجاءت في قوله " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " **وهنا النهي عن التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد لمن كان جارا له ، و الحث على حضور الجماعة كواجب ديني وجاءت بلا النافية وهي تعني للكمال أو الصحة ،وأما المثال القطعي كقوله** : ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾{سورة البقرة ،الآية 256 }وهنا النفي ب لا وهي نهي قطعي عن الإجبار في الاعتقاد وفي الدين يشمل جميع جوانب العقيدة و العبادة.

وقوله تعالى ﴿ **لا أحل المسجد لجنب ، ولا لحائض**﴾[1] فإن العلماء مختلفون في هذا الأصل ، جاءت الصيغة في لا أحل وهي صيغة نهي قوية **"نفي الاباحة "** لحائض وهي المرأة في حالة الحيض وفي كلمة لجنب من عليه جناية من احتلام أو إيماع وكذلك تحريم المكث في المسجد للجنب و الحائض .

لإثبات اليأس كقوله تعالى : ﴿ **لا تعتذروا اليوم** ﴾ **من التحريم** / 7 وفي هذه العبارة تحمل دلالة رفض الأعذار في موقف معين وتستخدم عندما تكون الأعذار غير مقبولة ومن انتماء مهلة التصحيح ، هنا جاءت صيغة النهي صريحة تفيد المنع ودلالة على الحسم وعدم القبول ولبيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ { **سورة آل عمران ،الآية 169**} ،جاءت النهي في كلمة " وَلَا تَحْسَبَنَّ" نهي بصيغة المضارع المؤكد بالنون الثقيلة ، تفيد الزجر عن ظن خاطئ أما أمواتا تأتي مفعول به ثان في الجملة الاستئنافية وفي الدلالة

[1]-المازري ، المصدر ، ص 242

الشرعية نهي عن تصور خاطئ عن حقيقة الشهداء و إبطال مفهوم مادي للحياة والموت. [1]

وفي التحريم على الرأي الذي قد معناه ، ومقيدها يرد للتنزيه و للدعاء و للإرشاد كقوله تعالى ﴿ **لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ ناشؤكُمْ** ﴾ {**سورة المائدة ،الآية 101** }وفي هذه أية تنهى المؤمنين عن التساؤل المفرط عن تفاصيل لم يذكرها الشرع ، لان الإجابة عنها قد تسبب لهم مشقة أو حرجا أو تزيدهم تبعات شرعية .

– وللتحقير و التقليل كقوله تعالى ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا ﴾ [2] {**سورة الحجر ،الآية88** } وفي هذه الآية تأمر المؤمن بعدم التطلع إلى متع الدنيا الزائلة التي يتمتع بها الكفار ، وعدم الحسد أو التمني لما في أيديهم مع التذكير بحقيقة الدنيا وضرورة الرضا بقسمة الله.

وكذلك قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ {سورة النور،الآية 63 }فحذر ، وتوعد من مخالفة الأمر ولم يقل الأمر الواجب وفي هذه الآية تحمل معنى النهي والتحذير ، وهي أسلوب توبيخي تحذيري يدل على النهي بشكل قوي. [3]

إلا ترى أن السيد لعبده " **لا تقابح** " وهي صيغة الذين بـ لا الناهية ويعم كل قبيح في الفعل أو القول فالحديث أصل عام في النهي عن كل قبيح ، وهو نهي صريح واجب

[1]–المازري ، المصدر السابق ، ص 259

[2]– المصدر نفسه،ص 259

[3]– المصدر نفسه ، ص 214

الإتباع ويعني من هذا الكلام أن الله تعالى يقول كن حسن الخلق ومن الأفعال القبيحة كالظلم ، الغش الفحش و الأقوال البذيئة (**كالسب ، الشتم ، الكلام الفاحش**)[1]

وجاءت في كلمة " **لا تؤذ الجار** " وهي نهي صريح في الإسلام وتتدرج تحت الأوامر الشرعية التي تحرم إيذاء الجار وهو نهي تحريمي ، لأن حقوق الجار من الأمور المؤكدة في الإسلام وتوجد فيه الأذى المادي كالتعدي على ممتلكاته أو ضربه أو أذى معنوي الغيب او ازعاجه بالضجيج بالشتم و الاهمال مثل عدم نصرته أذا ظلم أو عدم مشاركته في أفراحه و أحزانه وهو تحريم شرعي وليس مجرد كراهية .

وفي قوله " لا تصل " [2] وهي نهي صريح ويختلف حكمه بحسب السياق وإذا كان منعا عن الفريضة بدون عذر وهي حرام أو كفرا أو إذا كان لسبب شرعي وهي كراهة الوقت جائز وفي الأصل في المسلم أن لا تنهي عن الصلاة بل يأمر بها كما قال تعالى : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ**﴾ .

سورة طه 132 فالواجب الحذر من النهي عن الصلاة إلا لضرورة شرعية وفي قوله :﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾[3] **{سورة البقرة ،الأية222 }** جاء نهي شرعي صريح يحمل تشريعا خاصا بالحيض و الطهارة وهنا عن الاقتراب أثناء الحيض وهذا صونا لصحة المرأة وكذلك مراعاة للنفسية الأنوثية ووقاية من الأمراض.

[1] – المصدر السابق ، ص 219

[2] – المازري ،المصدر ، ص 219

[3] – المصدر نفسه ، ص 347

و أما الجمهور الصائرون إلى أن النهي يقتضي الاستيعاب بخلاف الأمر فقد أكثروا من ذكر الفروق بينهما ، فقيل إنما فرقنا بينهما كقوله ص " **إذ أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا** " الحديث فأنت تراه صلى الله عليه وسلم ،كيف علق الأوامر لاستطاعة و أطلق النواهي ، و أشار بإطلاقه إلى حملها على الاستيعاب. [1]

الجمهور أي غالبية علماء أصول الفقه وهم الذين يرون أن النهي من الشارع مثل " لا تفعل " يشمل كل الأحوال و الأشخاص والزمن ، فهو عام مطلق يجب اجتناب المنهي عنه بالكامل دون استثناء بخلاف الأمر أما عن الأمر مثل " افعل " فهو لا يقتضي عندهم الاستيعاب بنفس الطريقة أي أن العلماء ذكروا أسبابا كثيرة تبرر هذا الفرق بين الأمر و النهي وأن الرسول صلى الله عيه وسلم في الحديث علق الأمر بالاستطاعة بينهما أطلق النهي يعني لم يعلق النهي على الاستطاعة بل جعله مطلقا وهذا يفهم منه أن النهي يجب الامتثال له بالكامل بينما أن القيام بالأوامر مرتبط بالقدرة ،وقيل الفرق بينهما أن النهي كالنفي ، و الأمر كالإثبات والناهي كالسالب لما أثبته الأمر ، فإذا قال مثل صلي، فقد أثبت الصلاة ، وإذا قال لا تصل ، فكأنه سلب ما أثبت ومقتض هذا أن يجري النهي على مناقضة الأمر ، فإذا قال : صل فصلى صلاة واحدة ، فقد خرج من عهدة الأمر ، فإن لم يصلها اليوم ، صلاها بالغد كان ممتثلا ، وهكذا في باقي الأيام ، فقد صار في كل يوم يوقعها ممتثلا ، فإذا أنهاه اقتض كون النهي سلبا للأمر ، استيعاب الأزمنة في الاجتناب حتى تتحقق المناقضة بين الأمرو النهي ويكون النهي يستوعب الازمنة ضما واجتماعا و الأمر على البدل و التنقل من يوم الى يوم .[2]

[1]-المازري ، المصدر السابق، ص 218

[2]- المصدر نفسه ، ص 219

وعليه أن النهي يشبه النفي من حيث أنه يمنع وجود الفعل بينما الأمر يشبه الإثبات من حيث أنه يطلب تحقق الفعل وفي أنه كالسالب ومنه أن النهي ينقض ويعكس ما يطلبه الأمر وعندما يؤمر بالصلاة كأنه يطلب إيقاع الصلاة وعندما ينهي عنها كأنه يمنع من إيقاع نفس الشيء إذا طلب الأمر فعل شيء فالنهي يمنعه كليا وفي الصلاة كل ما يصلي يكون فيه ممتثلا للأمر و أما عن النهي فهو يسلب و يمنع الفعل أي لا يكفي أن يصلي مرة واحدة بل يجب أن يمتنع عن الصلاة طول الوقت لكي يعد ممتثلا للنهي وفي الأخير أن النهي يتطلب الامتناع الدائم أي عبر جميع الأزمنة أما الأمر يتحقق بالفعل مرة واحدة أو على البدل أي يمكن التنقل بين أوقات مختلفة.

خاتمة

- **خاتمة :**

من خلال البحث و الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي :

- ✓ تعد الدلالة مفهوما مركزيا في التحليل اللغوي بحيث أن النصوص معاني ودلالات و إن البحث النصي مقاصده دلالية.
- ✓ التداولية معرفة لسانية حديثة استطاعت أن تؤسس المقاربات في تحليل الخطاب والنص فتبحث عن مضامينه و أغراضه و سياقاته.
- ✓ يشتمل كتاب المازري في مستواه الدلالي على العلاقات الدلالية في الخطاب و النص من خلال علاقات المطلق و المقيد و العموم و الخصوص وهي علاقات دلالية قائمة في الدراسات الحديثة .
- ✓ كما يتضمن المستوى الدلالي في الجانب التطبيقي العلاقات الدلالية كالمحكم والمتشابة و المجمل وهي علاقات دلالية خالصة.
- ✓ بالإضافة إلى هذا فإن المازري في كتابه المحصول أبرز مفاهيم دلالية خاصة بالخطاب وهي مفهوم التضمين و مفهوم الموافقة و المخالفة .
- ✓ أورد المازري في الكتاب مفهوم الخطاب و التخاطب وهي مصطلحات أساسية في المعرفة التداولية .
- ✓ كما أورد المازري مصطلحات الخاصة بالسياقات المعرفية و ظروف إنتاج الخطاب وهي المتكلم و السامع في الخطاب .
- ✓ يعد مفهوم القصد و الغرض من الخطاب في المفاهيم الأساسية في مفهومية المازري باعتبار أن الخطاب القرآني مقصود في ذاته و هو إبلاغ المخاطبين بالأوامر و النواهي .

- ✓ تعد الأفعال الكلامية سلاحا أساسيا في الكتاب المحصول من خلال إبراز المازري للأفعال الخاصة بالمكلفين وهي الأوامر و النواهي المرتبطة بالأحكام الشرعية .
- ✓ يقسم المازري الخطاب إلى مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة و هذا يتعلق بمضامين الخطاب.
- ✓ كما أن الكتاب يزخر بكثير من المفاهيم و المقولات المتعلقة بالدلالة و التداولية و نحن اكتفينا بهذا .

قائمة المصادر و المراجع

- قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم، برواية ورش عن نافع، دار المعرفة دمشق سورية 1425.

➢ **المصادر :**

1-المازري محمد بن علي ،إيضاح المحصول من برهان الأصول ،تحقيق :عمار طالسي ،منشورات بونة للبحوث و الدراسات ،الجزائر ،1429 هـ/2008 م.

➢ **المعاجم و القواميس :**

2-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ،دار الكتب العلمية ،ط 01 ،لبنان ،بيروت ،2003 .

3-الخليل لن أحمد الفراهيدي ،معجم العين ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،ط01 ،2003 .

4-الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان ،ط 01 ،ج 03، 1999 ..

5-حسين أحمد بن فارس زكريا ،مقاييس اللغة ،تج :عبد السلام محمد هارون ،دار الجيل ،بيروت ،ط 02 ،1420 هـ .

6-الشريف الجرجاني ،التعريفات ،تج ،محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة ،القاهرة ،د .ط ،د .ت .

7-مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ، ط 01 ،2004 .

المراجع :

8-عـزوز ،أصـول تراثيـة في نظريـة الحقـول الدلاليـة ، د.ت ،منشـورات اتحـاد الكتـاب للعرب ،دمشق .

9-أحمد مختار عمر ،علم الدلالة ، عالم الكتب ،القاهرة ،مصر ،ط 05 ،1998 .

10- أحمـد مـومن ،اللسـانيات النشـأة و التطور،ديـوان المطبوعـات الجامعيـة بـن عكنـون ،الجزائر ،د.ط ،2012 .

11- أحمـد نعـيم الكـراعين ،علـم الدلالـة بـين النظـر و التطبيـق ،المؤسسـة الجامعيـة للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،لبنان ،ط01 ،1993 .

12- الآمـدي أبـو الحسـن علـي بـن محمـد ،الأحكـام في أصـول الأحكـام ،تـر: يسـر الجميلي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،1404 هـ.

13- الـرازي ،المحصـول في علـم أصـول الفقـه ،تـر :طـه جـابر فيـاض العلـواني ،نشـر جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية ،الـرياض ،ط01 ،ج 02 ، 1400 هـ .

14- الزاركشـي بـدر الـدين ،البحـر المحـيط في أصـول الفقـه ،وزارة الأوقـاف و الشـؤون الإسلامية ،كويت ،ط 02 ،ج 03 ،1413 هـ /1992 م .

15- الزمخشـري ،أسـاس البلاغـة ،دار الكتـب المصـرية ،القـاهرة ،ط 01 ،ج 01 ،1965 م.

16- السـكاكي ،مفتـاح العلـوم ،تـج :ضـيف نعـيم زرزور ،دار الكتـب العلميـة ،ط 02 ،بيروت ،1987 م .

17- السـيوطي المزهـر ،شـرح و تحليـل و ضـبط ،تـج :محمـد جـاد المـولى ،أبـو الفضـل إبراهيم ،علي البخاري ،دار التراث ،ط03 ،ج 03 ،د.ت .

18- القرطبي ،الجامع الأحكام القرآن ،دار الكتب المصرية ،القاهرة ،ط 02 ،1924 م .

19- بهاء الدين محمد مزيد ،تبسيط التداولية من أفعال اللغة البلاغية ،الخطاب السياسي ،دار شمس للنشر و التوزيع ،ط01 ،القاهرة ،2010 .

20- ابن جني ،الخصائص ،تر:محمد علي النجار ،دار الكتب العربي ،بيروت ،لبنان ،د .ط ، د .ت .

21- جواد ختام ،التداولية أصولها و اتجاهاتها ،دار الطبعة ،كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط 01 ،2016 .

22- حامد خليل ،المنطق البراغماتي عند بيرس ،مؤسس الحركة البرغماتية ،دار الينابيع ،مصر ،1996 م.

23-حسام النمساوي ،التوليد الدلالي ،مكتبة زهراء الشرق ،ط 01 ،القاهرة ،2003 م .

24- خديجة محفوظ محمد السنقيطي ،المنحى التداولي في التراث اللغوي الأمر و الاستفهام ،نموذجيين ،عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ،أربد ، الأردن ،ط 01 ، 2016 .

25-خليفة بوجادي ،محاضرات في علم الدلالة ،بيت الحكمة للنشرو التوزيع ،سطيف ،الجزائر ،ط 01 ،2009 م .

26- سعيد يقطين ،تحليل الخطاب الروائي {زمن السرد ،التباين }،ط 01 ،مركز الثقافي العربي ،بيروت ،1989 م .

27- صالح سليم عبد القادر الفاخري ،الدلالة الصوتية في اللغة العربية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،د .ط ،2011 م.

28- عادل فاخوري ،علم الدلالة عند العرب ،دراسة مقارنة مع السيمياء الحديثة ،دار الطلعة للطباعة و النشر ،بيروت ،لبنان ،ط02 ،1985/ 1994 م .

29- عبد الحميد العلمي ،منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ، 2001 م .

30- عبد الرحمان الحاج صالح ،الخطاب و التخاطب في نظرية للوضع و الاستعمال العربية ،د .ط ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،2012 م .

31- عبد الكريم زيدان ،الوجيز في أصول الفقه ،مؤسسة قرطبة ،بغداد ، ط 06 ،1976 م .

32- عبد الهادي بن ظافر الشمري ،استراتيجيات الخطاب ،دار الكتاب الجديدة المتحدة ،بيروت ،لبنان ،ط 01 ، 2004 م .

33- عبد الوهاب بن الشيخ ،العلاقات الدلالية و التراث البلاغي العربي ،دراسة تطبيقية ،مكتبة و مطبعة التقنية ،ط 01 ،مصر ،1999 م .

34- علاء الدين شمس ،النظر أحمد السمر قندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، ط01 ،قطر ،1984 م .

35- عماد علي عبد السميع ،التيسير في أصول و اتجاهات التفسير ،دار الإيمان ،الإسكندرية ،2006 م .

36- فتح الله أحمد سليمان ،مدخل إلى علم الدلالة ،مكتبة الأداب ،القاهرة ، ط 01 ،1991 م .

37-محمد محمد يونس علي ،مقدمة في علمي الدلالة و الخطاب ،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ،لبنان ، ط 01 ، 2004م .

38- محمد الطاهر بن عاشور ،تفسير التحرير و التنوير ،الدار التونسية للنشر ،تونس ،1984 م .

39- محمود أحمد نخلة ،أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ،دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ط 01 ،2002 م .

40-محمود عكاشة ،التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ،دراسة في الدلالة الصوتية و الحرفية و النحوية و المعجمية ،دار النشر للجامعات ،مصر ،ط 01 ،2005 م .

41- مسعود صحراوي ،التداولية ،دراسة تداولية لظاهرةة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ،دار الطبعة ،بيروت ،لبنان ،ط 01 ، 2005 م .

42- منقور عبد الجليل ،علم الدلالة ،أصولها و مباحثه في التراث العربي ،د .ط ،منشورات اتحاد كتاب العرب ،دمشق ،2011 م .

43- لقمان بوقرة ،المدارس اللسانية المعاصرة ،مكتبة الآداب ،القاهرة ، مصر ،ط 01 ،2004 م .

44- هادي تنمر ،علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ،تقديم علي جمد ،دار الأمل للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط 01 ، 2007 م .

45- وهبة الزخيلي ،الوجيز في أصول الفقه ،دار الفكر ،دمشق ،ط01 ،1994

46- يحيى الجيلالي بلحاج ،القاموس الجديد الباني {عربي –عربي }،تونس ،مطبع نون للطباعة ،2003 م .

➢ المراجع المترجمة :

47- الجيلاني دلاش ،مدخل إلى اللسانيات التداولية لطلبة معاهد اللغة العربية ،ترجمة محمد يحياتن ،المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر .

48- فرانسوار رامينكو ،المقاربة التداولية ،ترجمة سعيد عطوش ،مركز الأنماء القومي ،اتلمغرب ،1986 م .

49- فيليب بلا تشبه ،التداولية من أوستن عوغمان ،ترجمة صابر الحباشة ،دار الحوار للنشر و التوزيع ،سوريا ،ط 01 ،2007 م .

50- ميجان الرويلي و سعد البازغي ،دليل الناقد الأدبي ،المركز الثقافي الفرابي ، ط 02 ، الدار البيضاء ، 2000 م .

➢ **المجلات :**

51- أدهم تمام فراج ،المجمل دراسة أصولية تطبيقية ،مجلة كلية الآداب الإسلامية والعربية للبنات بن منصور ،المجلد 05 ،ع 03 ، 2018 م .

52- بدر بن عوض السحيمي ،دلالة مفهوم المخالفة في الاستدلال القانوني ،المجلة الأكاديمية للأبحابو النشر العلمي ،الإصدار 54 ، ت 2024 .

53- حسين علي جاسم الخنقر ،مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية ؟،مجلة وادي النيل للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية و التربوية ،دار العلوم ،القاهرة .

54- حفصة علاين ،دلالة مفهوم الموافقة من خلال كتاب الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،مجلة رفوف ،مجلد 06 ،ع 01 ،2018م .

55- بن صالح مهدي الخفاجي ،المتكلم و أثره في بناء القاعدة النحوية ،كتاب سيبويه ،مجلة كلية الآداب ،جامعة بغداد ، كلية التربية للبنات ، ع 98 .

56- وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، مفهوم الموافقة ،المجلة العربية للنشر العلمي ،ع 20 ،2020 م .

57- ياسمين سعد موسى ،سمية عودة الرواشدة ،العلاقات الدلالية في كتاب الإبل للأصمعي ،العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 42 ، ع 01 ، 2015

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
يسم الله	
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	أ.د
الفصل الأول :المنحى الدلالي عند المازري	
– تمهيد	07
➢ المبحث الأول:مفهوم الدلالة	08
أ) لغة	08
ب)اصطلاحا	09
➢ المبحث الثاني: أنواع الدلالة	12
1. أنواع الدلالة	12
أ) المبدأ الأول	12
1.الدلالة الوضعية	12
2. الدلالة العقلية	13
3. الدلالة الطبيعية	13
ب)المبدأ الثاني	14
1.الدلالة الصوتية	14

2. الدلالة الصرفية	14
3. الدلالة النحوية	16
4. . الدلالة الاجتماعية أو السياقية	16
5. الدلالة المعجمية	17
6. الدلالة المعيمية :	18
➢ المبحث الثالث : الحقول الدلالية	19
1. مفهوم الحقول الدلالية	19
أ) لغة	19
ب)اصطلاحا	20
2. العلاقات الدلالية	21
أ) الترادف	21
ب)التضاد	22
ج) المشترك اللفظي	22
د) الاشتمال	23
هـ) علاقة الجزء بالكل	23
و) التنافر	24
المبحث الرابع :ملامح الدلالة في الكتاب	25

1. مفهوم المطلق و المقيد	25
2. مفهوم المقيد	28
3. مفهوم العموم	31
4. مفهوم الخصوص	33
5. مفهوم التضمين	35
6. مفهوم المجمل	38
7. مفهوم المحكم	43
8.مفهوم المتشابه	47
9.مفهوم المفهوم	49
الفصل الثاني :المنحى التداولي عند المازني	
– تمهيد	57
المبحث الأول:مفهوم التداولية	58
أ) لغة	58
ب)اصطلاحا	59
المبحث الثاني :مفاهيم التداولية	60
– 1) مفاهيم تداولية	60
المبحث الثالث:ملامح التداولية في الكتاب	65

1. التخاطب	65
2. الخطاب	69
3. المتكلم	72
4. السامع	74
5. القصد	77
6. أفعال الكلام	80
7. أنواع الأفعال الكلامية	81
خاتمة	94
قائمة المصادر و المراجع	97
فهرس الموضوعات	
ملخص الدراسة	

ملخص البحث

- الملخص:

قدمنا في هذا البحث دراسة حول البعد الدلالي و التداولي في كتاب **"إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري"** ، وذلك من خلال مقارنة لغوية أصولية ، في الجانب الدلالي ركزنا على الحقول الدلالية و أنواعها مع إبراز ملامحها كالمطلق و المقيد أما الجانب التداولي فخصصا لمفهوم التداولية و أهم ملامحها وذلك من خلال المقاصد الكلامية كالأمر و النهي وعليه خلصت الدراسة إلى أن التداخل بين الدلالية و التداولية يفرز الفهم النصوص الأصولية ويكشف عمقا المعرفي و اللغوي .

SUMMARY:

Dans cette recherche, nous avons présenté une étude sur les dimensions sémantique et pragmatique dans l'ouvrage « Clarification du prédicat à partir de la preuve des principes d'Al-Mazari », à travers une comparaison linguistique et fondamentaliste. Du point de vue sémantique, nous nous sommes concentrés sur les champs sémantiques et leurs types, en soulignant leurs caractéristiques telles que l'absolu et le restreint. Quant à l'aspect pragmatique, nous avons consacré son étude au concept de pragmatique et à ses principales caractéristiques à travers les objectifs.

Le verbal est comme le commandement et l'interdiction, et en conséquence l'étude a conclu que le chevauchement entre la sémantique et la pragmatique produit la compréhension des textes fondamentalistes et révèle la profondeur cognitive et linguistique.